قول الصحابي: (كنَّا نقول ونفعل ونحوها)
من خلال "الصحيحين" جمع ودراسة

Research Title: The Companion's Saying: (We used to say, do, and the like), through the two Sahihs, collection and study

اسم الباحث/ مُحَمَّد سعيد مُحَمَّد بامشموس

Researcher name: Mohamed Said Mohamed Bamashmous

المشرف الأستاذ المشارك الدكتور/ مهدي عبد العزيز

The supervisor is Professor: Mahdi Abdel Aziz

قسم القرآن والحديث، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية بماليزيا

المستخلص

هذا البحث مستل من رسالتي للماجستير المعنونة بـ"الآثار التي لها حكم المرفوع من خلال الصحيحين، جمع ودراسة".وهو يتناول نوعًا من الأحاديث التي ظاهرها الوقف، وحَكَم أهل العلم لها بالرفع، وهي قول الصحابي: (كنا نقول ونفعل ونحوها)، مع جمع ما كان من ذلك في الصحيحين.وقد جاء البحث في مقدمة تبين أهمية الموضوع وشدة الحاجة إليه، للتفريق بين الوحي المعصوم وغيره مما نُقل من أقوال الصحابة وأفعالهم، ثم مبحثين في أحدهما البحث عن هذه الصيغ وجمعها وذكر أقوال أهل العلم فيها، وفي الآخر جمع تلك الأحاديث الواردة بتلك الصيغ من صحيحي البخاري ومسلم. فأما الأول فذُكر فيه خمسة أقوال لأهل العلم في المسألة، مع ذكر أدلتهم ومناقشتها وتبيين الراجح منها، وأمَّا الثاني فجُمع فيه الأحاديث الواردة في الصحيحين بهذه الصيغ، مع دراستها لمعرفة ما جاء منها بصريح الرفع من نفس الطريق، أو من طرق أخرى وما لم يأت. ثم بعد ذلك خاتمة بها أهم النتائج التي خرج بها الباحث. وأحمدُ الله على ما منَّ به عليَّ من إتمام البحث، سائلًا المولى ﷻ أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، نافعًا لي يوم أن ألقاه، وصلى الله على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الكلمات الدلالية للبحث:كنا نقول- كنا نفعل- كنا نتحدث- كنا نرى- كنا نظن- كانوا يقولون - كانوا يرون- قول الصحابي- حكم الرفع.

Abstract

This research is part of my master's thesis entitled: the narrations that have the rule of the narrations of the Prophet in the two Sahih's collection and study. It deals with a type of hadiths that appear to be from the sayings of the Companions, and they gave them the value of the hadiths (prophet sayings), which is the companion's saying: We used to say and do and the like, with the addition of what was of that in the two Sahih's, and the research came in an introduction showing the importance of the topic and the need for it , to differentiate between the infallible revelation and other narrations, which were transmitted from the sayings and actions of the companions, then two chapters in one of them search for these formulas. And he collected them and mentioned the sayings of the scholars therein, and in the other he collected those hadiths contained in those formulas from Sahih Al-Bukhari and Muslim. As for the first, he mentioned five sayings of the scholars on the matter, with mentioning and discussing their evidence and showing the most correct of them, and as for the second collected the hadiths mentioned within (Al-Sahihin) in these formulas, with its study to find out what came out from the same path or from other paths and what did not come. After that the most important results that the researcher came out with . And thank God for his help to me to complete the research, asking the Lord and making it pure for his noble face. Beneficial to me on the day I met him, and may God bless our Prophet Muhammad and his family and companions .

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي ﴿أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾[التوبة: ٣٣] القائل في كتابه: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤]، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على من أتمَّ الله به نوره ولو كره الكافرون، سيد المرسلين وخاتم النبيين مُحَمَّد، الذي حفظ دينه وكتابه بسنته فقال: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩] صلى الله عليه وعلى آله الطاهرين، وصحبه الغر الميامين، وعلى مَن سار على سبيله ونهجه، واستنَّ بسُنته إلى يوم الدين.

أمَّا بعدُ؛ فإن سُنة النبي ﷺ هي مصدر التشريع في الإسلام بعد كتاب الله تعالى، فهي المفسرة له، المبينة لمجمله، المخصصة لعمومه، المقيدة لمطلقه، الموضحة لمشكله، وهو ﷺ في كل أحواله الأُسوة والإمام القدوة، ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، وقال ﷺ: «**عليكم بسُنتي**»(١)، «**فمن رغب عن سُنتي فليس مني**»(٢). وقد تكاثرت النصوص عن السنة، لأنها وحي إلى رسول الله ﷺ أوحاه الله، وإيتاء منه آتاه إياه، كما قال تعالى: {﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۝ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾} [النجم: ٣، ٤]، وقال ﷺ: «**أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ،**

(١) أبو داود، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، كتاب السنة، باب في لزوم السنة (٤/٢٠١- ح٤٦٠٧). والترمذي، مُحَمَّد بن عيسى، **سنن الترمذي**، أبواب العلم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع (٤/٣٤١- ح٢٦٧٦) وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) البخاري، مُحَمَّد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح (٧/ ٢- ح٥٠٦٣). ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب النكاح (٢/ ١٠٢٠- ح١٤٠١).

وَمِثْلَهُ مَعَهُ»[1]، فقد كان جبريل عليه السلام ينزل على الرسول ﷺ بالسنة كما ينزل بالقرآن[2]، فالوحي إما آية في كتاب الله أو حديث عن رسول الله ﷺ.

ولأجل هذا؛ قال الله تعالى: {﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾} [الحشر: ٧]، وإنما يؤخذ ما آتاه ﷺ ويُنتهى عما نهى عنه في سُنته. وكل ما جاء عن رسول الله ﷺ بعد بعثته من قوله أو فعله أو تقريره فهو سُنة من سُننه، ووحي من وحي الله له[3].

وبما أنَّ الدين الإسلامي إنما أصله الوحي[4]، فقد حرص العلماءُ على جمع كل ما جاء عن النبي ﷺ من أقوال وأفعال وتقريرات وصفات[5]، ولما كان الصحابة رضي الله عنهم هم البوابة في نقل الوحي الذي جاء به النبي ﷺ، كان معرفة ما جاء عنهم، والاهتمام به، والبحث عنه، وجمعه- من أهم المهمات للوصول إلى الوحي[6]، فبَذَل أهلُ العلم في ذلك الغالي والنفيس، وألفوا الأسفار في جمع الآثار عن الصحابة الأخيار.

وإن من أجَلِّ ما اهتموا به التفريق بين ما رُوي عن رسول الله ﷺ، مما روي عن صحابته ومن بعدهم من التابعين؛ لئلا يختلط الشرع المبين المتمثل في الوحي المعصوم بغيره، فجمعوا من الأنواع والصيغ والألفاظ التي نقلت بها السنة، ما يكون دليلًا للتفريق بين ما كان وحيًا معصومًا، وبين ما كان اجتهادًا يُرجى لصاحبه أن يكون مرحومًا. ومن هذه الأنواع

---

(١) أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب السنة، باب في لزوم السنة (٤/ ٢٠٠- ح٤٦٠٣). وانظر: شيخة المفرج، **السنة النبوية وحي من الله محفوظة كالقرآن الكريم** (ص: ١٥).

(٢) ينظر: البخاري، **صحيح البخاري**، أبواب العمرة، باب: يفعل في العمرة ما يفعل في الحج (٣/ ٥- ح١٧٨٩)، ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحج (٢/ ٨٣٦- ح١١٨٠) عن يعلى بن أمية رضي الله عنه. **وصحيح البخاري**، كتاب تفسير القرآن، باب قوله:﴿ إِنَّ ٱلْمُسْلِمِينَ وَٱلْمُسْلِمَٰتِ وَٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْقَٰنِتِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٣] (٦/ ١٢٠- ح٤٧٩٥)، و**صحيح مسلم**، كتاب السلام (٤/ ١٧٠٩- ح٢١٧٠) عن عائشة رضي الله عنها.

(٣)ينظر: أبو لبابة ابن الطاهر، **السنة النبوية وحي من الله محفوظة كالقرآن الكريم** (ص: ٢).

(٤) ينظر: الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت، **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع** (٢/ ١٨٩).

(٥) ينظر: الزهراني، **ما له حكم الرفع من أقوال الصحابة وأفعالهم** (ص: ٣).

(٦) ينظر: الخطيب البغدادي، **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع** (٢/ ١٩٠).

والصيغ والألفاظ التي اهتموا بها، ما كان موقوفًا على الصحابة ﷺ، لكنه يأخذ حكم المرفوع إلى النبي ﷺ، فجمعوه وحرروه وبينوه وقسموه إلى أنواع متعددة، ومن هذه الأنواع قول الصحابي: "كنا نقول ونفعل ونحوها".

ومع ما قدموا وبذلوا -رحمهم الله- من الجهد في هذا، إلا أني لم أقف على جمعٍ وافٍ لأقوال أهل العلم بأدلتهم في هذه المسألة في موضعٍ واحدٍ، ولا جمعها من كتاب من كتب السُّنة، بل جاء كلامهم فيه مفرقًا منثورًا، مختصرًا حينًا وغير مستوعب ومستقصٍ حينًا، فأردتُ بهذا البحث أن أساهم بشيء في خدمة السُّنة، بجمع أقوالهم في هذا النوع من الحديث بأدلته، وأبين ما كان منه له حكم الرفع مما هو باقٍ على وقفه، مستعينًا في ذلك بالواحد الأحد، ثم بما سطره وكتبه أهلُ العلم، فهمُ الهداة الأئمة، المقْتدى بهم والمستنار بطريقهم في الظُّلمة، ثم أختمُ بجمع الأحاديث التي جاءتْ في "الصحيحين" بهذه الصيغ والألفاظ، سائلًا الله التوفيق والسداد.

مشكلة البحث:

من خلال قراءتي لكتب السُّنة وجدتُ أن الصحابي يستعمل ألفاظًا متعددة في نقله الحديث؛ فتارة يصرح برفعه للنبي ﷺ أو وقفه على الصحابي، وتارة يوقفه إلا أنه يحتمل أن يكون له حكم الرفع، ومن ذلك قوله: كنا نقول ونفعل ونحوها، وقد تكلم العلماء في هذا، فهل تمَّ جمع هذه الصيغ وكلام أهل العلم فيها؟ وهل دُرست لبيان الراجح؟ وهل جمعت هذه الصيغ من كتاب من كتب السُّنة المسندة؟

في الحقيقة أنَّ كلامهم جاء متناثرًا بين كتب مصطلح الحديث وشروحه وتخريجاته وكتب الأصول، فأحببتُ أن أجمع ذلك بأدلته وأدرسه لأبين الراجح فيه، وأتمم ذلك بجمع ما كان في "الصحيحين" منه.

أسئلة البحث:

١- ما الصيغ التي جاءتْ في حكاية الصحابة لأقوالهم وأفعالهم في زمن النبي ﷺ وغيره؟ وما هي أقوال أهل العلم فيها؟ وهل يحكم لها بالرفع أو الوقف؟

٢- ما الأحاديث الواردة بهذه الصيغة في "الصحيحين"؟

أهداف البحث:

١- جمع الصيغ الواردة في قول الصحابي: "كنا نقول ونفعل ونحوها"، وكلام أهل العلم فيها، ودراستها للتفريق بين المرفوع منها حكمًا والباقي على وقفه.

٢- جمع الأحاديث الواردة بهذه الصيغ في "الصحيحين".

أهمية البحث وأسباب اختياره:

١- النظر في الأحاديث الموقوفة التي ثبت لها حكم الرفع؛ إذ إنها حجة شرعية.

٢- الحاجة للتفريق بين ما له حكم الرفع مما ليس له ذلك من موقوفات الصحابة ﷺ.

٣- مكانة "الصحيحين" بين الأصول التي اهتمت بنقل ما ينسب للنبي ﷺ حقيقةً أو حكمًا.

٤- خدمة سُنة النبي ﷺ؛ بجمع نوعٍ من الأحاديث التي تكون حجة شرعية في الدين، مما لم أطلع على جمع له قبل ذلك -حسب علمي-.

الدراسات السابقة للبحث:

لم أقف على دراسات سابقة منشورة متخصصة حول الموضوع بعينه، وإنما وُجد شيء منه منثورًا في كتب مصطلح الحديث وأصول الفقه وغيرها، أو مجموعًا مع غيره من الألفاظ الموقوفة التي لها حكم الرفع، ولم أقف كذلك على جمع لأحاديث هذا النوع من كتب السُّنة.

حدود البحث:

ينحصر البحث في أمرين:

أولهما: دراسة ما ورد عن الصحابة ﷺ في قولهم: "كنا نقول ونفعل ونحوها"، مما يحكم له بالرفع منها أو لا.

وثانيهما: جمع الأحاديث التي وردت بهذه الصيغة في "الصحيحين".

والمقصود بما في "الصحيحين:: الموصولات من الأحاديث مما هي من موضوع الكتابين، ولا دخل للبحث بالمعلقات، ولا بما رفعه التابعون، أو له حكم الرفع مما نقله التابعون. وبعد جمع الأحاديث ينظر في رواياتها في "الصحيحين" وخارجها للبحث عن ما فيه تصريح بالرفع إن وجد، وكذلك النظر في الأحاديث التي جاءتْ بنفس المعنى من طرق أخرى لتتم الفائدة.

منهج البحث:

سلكت في بحثي المنهج الاستقرائي والتحليلي، من خلال الاستقراء للموضوع، والجمع لمعلوماته، ووضع الملاحظات والفرضيات والاستنتاجات، وتحليلها بدراسة الإشكالات الواردة عليها تفسيرًا وتقويمًا ونقدًا، ومن ثمَّ الوصول إلى الحكم عليها.

هيكل البحث:

جاء البحث في مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

- وقد اشتملت **المقدمة** على بيان مشكلة البحث، وأسئلته، وأهدافه، وأهميته، وأسباب اختياره، وحدوده ومنهجه.
- وأمَّا **المبحث الأول** فجاء في جمع كلام أهل العلم في المسألة ودراسته بأدلته، وبيان ما يترجح منه، وشمل خمسة مطالب، ذكرت فيها الأقوال ومناقشتها والترجيح بينها.
- **المبحث الثاني** في جمع ما جاء في "الصحيحين" بهذه الصيغة، وبيان ما جاء التصريح برفعه من نفس الطريق أو طرق أخرى، وما لم يأت فيه تصريح.
- وأخيرًا **الخاتمة**، وفيها ذكر أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

أقوال العلماء في قول الصحابي: "كنا نقول ونفعل ونحوها"

مما جاء عن الصحابة في نقلهم للسنة إخبارهم بما كانوا يقولون ويعملون، مما لم يذكر فيه علم النبي ﷺ به[1]، نسبوه لأنفسهم صراحة أو لا، فمن الأول قولهم: كنا نقول: كذا، وكنا نفعل كذا، وكنا نتحدث ونحوها. ومن الثاني قولهم: كانوا يقولون كذا، وكانوا يفعلون كذا، وكان يقال كذا.

وكذا إخبارهم بما كانوا يرون ويظنون، كقولهم: كنا لا نرى بأسًا بكذا، وكنا نرى أو نظن كذا ونحوها [2] . ولا فرق في الجميع بين ما كان مثبتًا أو منفيًّا[3]، وسواء أضافوا ذلك لزمن النبي ﷺ أو أطلقوه، فهذه الألفاظ موقوفة لفظًا لعدم ذكر النبي ﷺ[4]. وأمَّا من حيث المعنى وأخذها لحكم المرفوع للنبي ﷺ[5]، فقد اختلف أهل العلم في ذلك على أقوال؛ أجملها في خمسة مطالب:

(١) أما ما كان صريحًا في اطلاعه ﷺ عليه، فهذا من المرفوع الصريح بلا خلاف. ينظر: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **تدريب الراوي** (١/ ٢٠٦).

(٢)كحكاية حال الصحابة في فعل من الأفعال، أو ذكر عمل وقع لأحدهم في زمن النبي ﷺ. ينظر: العيني، محمود بن أحمد، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** (٢١/ ١٩٢).

(٣)ينظر: ابن حجر، أحمد بن علي، **النكت على كتاب ابن الصلاح** (٢/ ٥١٨).

(٤)ينظر: البقاعي، إبراهيم بن عمر، **النكت الوفية بما في شرح الألفية** (١/ ٣٤٧). ولم أقف على خلاف فيه.

(٥)ومرجع هذا الباب إلى باب الإقرار من النبي ﷺ، وأنه من المرفوع. ينظر: الشوكاني، مُحَمَّد بن علي، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول** (١/ ١١٧).

المطلب الأول: القول بأنه موقوف كله، ولا يحكم له بالرفع مطلقًا[١]:

وممن قال به الإسماعيلي[٢]، وبعض أصحاب أبي حنيفة[٣]، وابن حزم[٤]. وحجتهم في ذلك أمران:

الأول: أن الرفع إنما يثبت بإقرارٍ صريح من النبي ﷺ، وإلا فلا ينسب شيء للوحي بالاحتمال[٥]، وأن هذا هو مذهب عمر ﷺ، وذكروا في ذلك حديث رفاعة بن رافع في احتجاج الأنصار على عمر بترك الغسل من الإكسال بأنه كان يفعل على عهد النبي ﷺ، وأن عمر ﷺ رد هذا الاستدلال بكونه لم يبلغ النبي ﷺ فيقره[٦].

الثاني: أنه قد وجد من فعل الصحابة في عهد النبي ﷺ ما لا يحكم له بالرفع[٧].

المطلب الثاني: القول بالتفريق بين ما أورده في معرض الحجة فيحكم له بالرفع، وأما غيره فيبقى على الوقف، حكاه القرطبي في أصوله[٨].

---

(١)سواء أضافه لزمن النبي ﷺ أو لا، كان الفعل أو القول مما يخفى غالبًا أو لا، أورده في موضع الاحتجاج أو لا. ينظر: النووي، يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب** (١/ ٦٠). وإنما يكون مرفوعًا (على هذا القول) فقط إذا جاء التصريح بعلم النبي ﷺ به.

(٢)ينظر: ابن الصلاح، عثمان بن عمرو، **معرفة أنواع علوم الحديث** (ص: ١٢٠). لكن ذكر بعضهم أنه يقصد الوقف لفظًا لا معنى. ينظر: البقاعي، **النكت الوفية بما في شرح الألفية** (١/ ٣٣٩).

(٣)ينظر: الشيرازي، إبراهيم بن علي، **التبصرة في أصول الفقه** (ص: ٣٣٣). ومنهم أبو جعفر الطحاوي، ينظر: كتابه **شرح مشكل الآثار** (٥/ ١١٦) و(١٠/ ١٢٢).

(٤)ينظر: ابن حزم، علي بن أحمد، **النبذة الكافية في أحكام أصول الدين** (ص: ٥٦).

(٥)**نفس المصدر** (ص: ٥٦).

(٦)ينظر: الطحاوي، أحمد بن مُحَمَّد بن سلامة، **شرح مشكل الآثار** (٥/ ١١٧).

(٧)ينظر: الشيرازي، إبراهيم بن علي، **التبصرة في أصول الفقه** (ص: ٣٣٣).

(٨)ينظر: الزركشي، بدر الدين مُحَمَّد بن عبد الله، **النكت على مقدمة ابن الصلاح** (١/ ٤٢٤). وقد ذكر ابن حجر قولًا آخر على الاحتمال، فقال: "وينقدح أن يقال: إن كان قائل "كنا نفعل" من أهل الاجتهاد، احتمل أن يكون موقوفًا، وإلا فهو مرفوع، ولم أر من صرح بنقله". اهـ. ابن حجر، أحمد بن علي، **النكت على كتاب ابن الصلاح** =

المطلب الثالث: القول بالتفريق بين إضافته لزمن النبي ﷺ تصريحًا أو بقرينة أو لا[١]:

وانقسم أصحابُ هذا القول إلى فريقين: فريق بقي على عموم الإضافة فحكم لها بالرفع دون اشتراط غيرها[٢]، وفريق آخر اشترط أن يكون ذلك الفعل الواقع في زمن النبي ﷺ مما لا يخفى غالبًا من المشتهرات[٣].

فأما الأول فنُسب للجمهور[٤]ولأهل الحديث[٥]، وهو المذهب عند الحنابلة[٦]، واختاره الخطيب[٧]، واعتمده ابن الصلاح[٨]، وصححه النووي[١]، واحتجوا لذلك بحجج:

=

(٢/ ٥١٦)، واعتمده السخاوي وزكريا الأنصاري قولًا في المسألة. ينظر: السخاوي، مُحَمَّد بن عبد الرحمن، **فتح المغيث بشرح ألفية الحديث** (١/ ١٥٢)، وزكريا الأنصاري، **فتح الباقي بشرح ألفية العراقي** (١/ ١٨٤).

(١)فهناك ما تدل القرائن على أنه ليس في زمن النبي ﷺ، كقول سهل ﷺ: ما عدوا من مبعث النبي ﷺ ولا من وفاته، ما عدوا إلا من مقدمه المدينة. اهـ. البخاري، مُحَمَّد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، كتاب المناقب، باب التاريخ من أين أرخوا التاريخ؟ (٥/ ٦٨- ح٣٩٣٤). فقرينة ذكر وفاته تدل على أنهم عدوا بعد وفاته ﷺ. وهذا لا يدخل في الخلاف، وليس له حكم الرفع مطلقًا.

(٢)ينظر: ابن الصلاح، عثمان بن عمرو، **معرفة أنواع علوم الحديث** (ص: ١٢٠).

(٣)ينظر: الزركشي، **النكت على مقدمة ابن الصلاح** (١/ ٤٢٣).

(٤)ينظر: النووي، يحيى بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** (١/ ٣٠).

(٥)ينظر: الطحاوي، أحمد بن مُحَمَّد بن سلامة، **شرح مشكل الآثار** (١٤/ ٨٦)، وابن الصلاح، **معرفة أنواع علوم الحديث** (ص: ١٢٠).

(٦)ينظر: ابن النجار الفتوحي، مُحَمَّد بن أحمد، **شرح الكوكب المنير** (٢/ ٤٨٤). واختاره منهم أبو الخطاب وأبو مُحَمَّد، ينظر: **المسودة في أصول الفقه** لآل تيمية (ص: ٢٩٨).

(٧)ينظر: الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت، **الكفاية في علم الرواية** (ص: ٤٢٣). وهو ظاهر كلام الشيرازي في **التبصرة** (ص: ٣٣٣).

(٨)وذكر أن الحاكم قطع به. ينظر: ابن الصلاح، **معرفة أنواع علوم الحديث** (ص: ١٢٠). وهذا الذي نقله ابن الصلاح عن الحاكم، خالفه فيه غيره، ونقلوا عن الحاكم رفعه مطلقًا، ينظر: ابن كثير، إسماعيل بن عمر، **اختصار علوم الحديث** (ص: ٤٦)، والعراقي، عبد الرحيم بن الحسين، **التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح** (ص: ٦٧)، =

الأولى: أن هذه هي طريقة الصحابة ﷺ؛ فقد احتج جابر ﷺ على جواز العزل بفعلهم له في زمن نزول الوحي[٢]، وهو استدلال واضح لكون الزمان زمن تشريع[٣]. قال ابن حجر: "لأن ذلك الزمان زمان نزول الوحي، فلا يقع من الصحابة فعل شيء ويستمرون عليه إلا وهو غير ممنوع الفعل[٤]". اهـ.

قال السخاوي: "أصرح منه ما في البخاري عن ابن عمر { قال: كنا نتقي الكلام والانبساط إلى نسائنا على عهد النبي ﷺ؛ هيبة أن ينزل فينا شيء، فلما توفي النبي ﷺ

=

والزركشي، **النكت على مقدمة ابن الصلاح** (١/ ٤٢٢)، والذي يراه الباحث في التحقيق أن يقال: إن عبارة الحاكم محتملة، فإنه أطلق الكلام في الفعل، وأما في القول فأطلقه مرة وقيده بزمن النبيﷺ أخرى. ينظر: الحاكم، مُحَمَّد بن عبد الله، **معرفة علوم الحديث** (ص: ٢١). والذي يدل عليه تمثيله له قبل ذكره لكلامه هذا، الإطلاق في الحكم له بالرفع، فإنه مثل بمثالين مطلقين، وكذا صنيعه في مستدركه، فإنه أخرج أحاديث بهذه الصيغة. انظر: الحاكم، مُحَمَّد بن عبد الله، **المستدرك على الصحيحين** (١/ ٣٣٩-ح٧٩٤) و(١/ ٦٢٤- ح١٦٦٨)، مع قوله في الاستدلال على الحكم بالرفع: "وكل ذلك مخرج في المسانيد". اهـ. الحاكم، **معرفة علوم الحديث** (ص: ٢١). ومع هذا فقد جاء عنه الحكم على حديث بهذه الصيغة أنه من الموقوف، فقد روى حديث: كان أصحاب رسول اللهﷺ يقرعون بابه بالأظافير. قال الحاكم: "هذا حديث يتوهمه من ليس من أهل الصنعة مسندًا لذكر رسول الله ﷺ، وليس بمسند، فإنه موقوف على صحابي، حكى عن أقرانه من الصحابة فعلًا، وليس يسنده واحد منهم". اهـ. الحاكم، **معرفة علوم الحديث** (ص: ١٩). وتبعه الخطيب البغدادي، ينظر: الخطيب، **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع** (٢/ ٢٩١). ولأجل الجمع بين كلام الحاكم في الموضعين تأول له ابن الصلاح أنه قصد بالوقف وقف اللفظ، فقال: "تأولناه له على أنه أراد أنه ليس بمسند لفظًا، بل هو موقوف لفظًا، وإنما جعلناه مرفوعًا من حيث المعنى". اهـ. **معرفة أنواع علوم الحديث** (ص: ١٢١). وينظر: ابن جماعة، مُحَمَّد بن إبراهيم، **المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي** (ص: ٤١)، والبقاعي، إبراهيم بن عمر، **النكت الوفية بما في شرح الألفية** (١/ ٣٤٧).

(١)ينظر: النووي، يحيى بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** (١/ ٣٠). وممن صححه زكريا الأنصاري كما في **فتح الباقي بشرح ألفية العراقي** (١/ ١٨٤).

(٢)ينظر: البخاري، مُحَمَّد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب العزل (٧/٣٣- ح٥٢٠٨)، ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب النكاح (٢/١٠٦٥- ح١٤٤٠).

(٣)ينظر: ابن حجر، أحمد بن علي، **النكت على كتاب ابن الصلاح** (٢/ ٥١٥).

(٤)ابن حجر، أحمد بن علي، **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر** (ص: ١٠٨).

تكلمنا وانبسطنا[1]". اهـ. ففيه أنهم لا يقرون على غير الحق مما يحصل في زمنه ﷺ.

الثانية: أن العمل عليه عند أهل الحديث، وهم الأعلم بمقصود الصحابة ﷺ في ذلك[2].

الثالثة: أن الصحابي إنما يذكره ليحتج على حكم شرعي، أو يعلمنا إياه، وإنما يحتج بما يصلح للاحتجاج من كونه في القرآن أو في سُنة النبي ﷺ[3].

الرابعة: أنه يبعد أن يكون في زمن النبي ﷺ -بخلاف ما لم يصرح فيه أنه في عهده- شيء من الأمور المتعلقة بالشرع ولا يطلع عليه[4]؛ لأن المعلوم من حال الصحابة سؤالهم عن أمور دينهم، وعدم الاجتهاد، والنبي ﷺ بين أظهرهم[5]. ثم إن فائدة إضافة الصحابي ذلك الأمر لعهد النبي ﷺ أن يبين اطلاعه عليه، وإلا فما الفرق بينهما[6].

---

(1)البخاري، مُحَمَّد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، كتاب النكاح، باب الوصاة بالنساء (٧/٢٦- ح٥١٨٧)، وينظر: السخاوي، مُحَمَّد بن عبد الرحمن، **فتح المغيث بشرح ألفية الحديث** (١/ ١٤٩).

(2)ينظر: ابن الصلاح، **معرفة أنواع علوم الحديث** (ص: ١٢١).

(3)ينظر: الخطيب البغدادي، علي بن أحمد، **الكفاية في علم الرواية** (ص: ٤٢٣)، وزكريا الأنصاري، **فتح الباقي بشرح ألفية العراقي** (١/ ١٨٣)، والسمعاني، منصور بن مُحَمَّد، **قواطع الأدلة في الأصول** (١/ ٣٨٩).

(4)ينظر: ابن الصلاح، **معرفة أنواع علوم الحديث** (ص: ١٢٠)، والنووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم** (١/ ٣٠)، و**المجموع شرح المهذب** (١٦/ ٤٢٣)، وابن كثير، إسماعيل بن عمر، **اختصار علوم الحديث** (ص: ٤٦).

(5)ينظر: السمعاني، منصور بن مُحَمَّد، **قواطع الأدلة في الأصول** (١/ ٣٨٩)، وسبقه لنحو هذا أبو إسحاق الشيرازي في **التبصرة** (ص: ٣٣٣)، وينظر أيضًا البقاعي، إبراهيم بن عمر، **النكت الوفية بما في شرح الألفية** (١/ ٣٣٦)، وابن حجر، أحمد بن علي، **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر** (ص: ١٠٧)، والسيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **تدريب الراوي** (١/ ٢٠٥).

(6)قال السمعاني: "الصحابة إنما تضيف مثل هذا القول إلى زمانه ﷺ لفائدة، وهو أن يبين أنه ﷺ علم ذلك، ولم ينكره، ولا فائدة لهذه الإضافة سوى هذا". اهـ. **قواطع الأدلة في الأصول** (١/ ٣٨٩)، وينظر: الشيرازي، **التبصرة في أصول الفقه** (ص: ٣٣٣).

فأمَّا ما لم يصرح فيه بأنه في عهده ﷺ فهو محتمل لأن يكون في غير زمنه، فلم يطلع عليه، فهو عرضة للاجتهاد من الصحابة ﷺ، ولو كان في زمنه لنص عليه الصحابي ولم يتركه مطلقًا[1].

وأمَّا **الفريق الثاني** -الذين يشترطون مع نسبة الفعل لزمن النبي ﷺ أن يكون الفعل مما لا يخفى غالبًا- فقد نُقل عن الإمام أحمد ما يقرُب منه، قال ابن قدامة في الاستدلال بحديث عمرو بن سلمة ﷺ على إمامة الصبي للبالغ في الفريضة[2]: "ولعله إنما توقف عنه لأنه لم يتحقق بلوغ الأمر إلى النبي ﷺ؛ فإنه كان بالبادية في حي من العرب بعيد من المدينة[3]". اهـ. وبهذا القول قطع الشيخ أبو إسحاق الشيرازي الشافعي[4]، وقال به

(1)ينظر: البقاعي، **النكت الوفية بما في شرح الألفية** (١/ ٣٤١).

(2)بعد أن نقل قول الخطابي: كان أحمد يضعف أمر عمرو بن سلمة. وقال مرة: دعه ليس بشيء بين. وقول أبي داود: قيل لأحمد: حديث عمرو ابن سلمة؟ قال: لا أدري أي شيء هذا. وينظر الحديث في البخاري، مُحَمَّد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، كتاب المغازي، (٥/ ١٥١- ح٤٣٠٢).

(3)ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني** (٢/ ١٦٨). على أن ابن قدامة -رحمه الله- استدل بنفس الحديث على أن انكشاف العورة يسيرًا في الصلاة لا يبطلها، ثم قال: "وهذا ينتشر ولم ينكر، ولا بلغنا أن النبي ﷺ أنكره ولا أحد من أصحابه". اهـ. **نفس المصدر** (١/ ٤١٥). وقد ذكر ابن رجب عن البخاري نحو هذا القول، ينظر: ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** (٣/ ٣٩٥).

(4)ينظر: النووي، يحيى بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم** (١/ ٣٠)، والزركشي، مُحَمَّد بن عبد الله، **البحر المحيط في أصول الفقه** (٦/ ٥٦). وهذا قد قاله الشيرازي في لمعه، حيث قال: "وأما ما فعل في زمانه ﷺ فلم ينكره فإنه ينظر فيه، فإن كان ذلك مما لا يجوز أن يخفى عليه من طريق العادة كان بمنزلة ما لو رآه فلم ينكره". .. "وأما ما يجوز إخفاؤه عليه، فهذا لا يدل على الحكم؛ لأن ذلك يفعل سرًّا، ويجوز ألا يعلم به رسول الله ﷺ". اهـ. مختصرًا. **اللمع في أصول الفقه** (ص: ٧٠). هذا كلامه هنا، وقال في التبصرة: "إذا قال الصحابي: كنا نفعل على عهد رسول الله ﷺ كذا وكذا، فهو كالمسند إلى رسول الله ﷺ". اهـ. ولم يقيده بالمشهور، **التبصرة في أصول الفقه** (ص: ٣٣٣).

السمعاني[١] والشوكاني[٢]. ومنهم من قال في المخفي: إذا كان يفيد التكرار والاستمرار أنه كالمشهور[٣].

وحجتهم في ذلك أنه يبعد فيما كان يتكرر قول الصحابة له، وفعلهم إياه، أن يخفى على النبي ﷺ وقوعه, ولا يعلم به؛ بخلاف ما لم يكن يتكرر، فقد يخفى عليه، ثم إنه لا يجوز في صفة الصحابي أن يعلم إنكارًا كان من النبي ﷺ في ذلك ولا يرويه؛ لأن الشرع والحجة في إنكاره لا في فعلهم لما ينكره[٤].

المطلب الرابع: القول بالتفريق بين: "كنا نقول ونفعل ونتحدث[٥] ويقال[٦]"، وبين: "كنا نظن ونرى"، فالأول له حكم الرفع، بخلاف الثاني فإنه مشتق من الرأي[١].

---

(١)ينظر: السمعاني، **قواطع الأدلة في الأصول** (١/ ٣١٣).

(٢)ينظر: الشوكاني، مُحَمَّد بن علي، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول** (١/ ١٦٥). ولم يقيده بالشهرة في كتابه **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار** (٤/ ٢٣٥). وقد رجَّح ابن حجر غير هذا القول، لكنه قال: "ينفعنا هذا التفصيل في الترجيح، فإذا تعارض حديثان، أحدهما من الأمور التي لا تخفى غالبًا، والآخر بخلافه، رجحنا الأول". اهـ. ينظر: البقاعي، **النكت الوفية بما في شرح الألفية** (١/ ٣٤٠).

(٣)ينظر: السمعاني، **قواطع الأدلة في الأصول** (١/ ٣١٣). والخطيب، أحمد بن علي، **الكفاية في علم الرواية** (ص: ٤٢٣).

(٤)ينظر: الخطيب، أحمد بن علي، **الكفاية في علم الرواية** (ص: ٤٢٣).

(٥)أما ما جاء عن النسائي في جعله هذه الصيغة موقوفة كما في **السنن الكبرى** (٨/٤٠١- ح٩٥٢٠) فحكمه بالوقف إنما قصد به الوقف لفظًا، فقد أخرج البزار في **مسنده** (١٢/ ٣١٣- ح٦١٧١) نفس الحديث الذي تكلم عنه النسائي وجعله مسندًا بهذه الصيغة، ويجمع بين كلام الإمامين أن أحدهما قصد بالموقوف لفظًا والآخر قصد بالمرفوع معنى، كما سبق في تأول ابن الصلاح للحاكم (ص: ٨)، والله أعلم.

(٦)وبعضهم فرق بين (كنا نقول) وبين (كان يقال)، وجعل الأخيرة موقوفة، ذكر ذلك الشيخ طارق بن عوض في **التعليق على علوم الحديث لابن الصلاح ونكتها** (٢/ ٣٨). وجعل منهم الإمام الدارقطني، فإنه حكم بالوقف على حديث جاء بصيغة: (يقال. ..). ويرى الباحث: أن في جعل ذلك مذهبًا للدارقطني نظر، وذلك أن هذا الحديث جاء بلفظ: يقال، ولم يأت بلفظ: كان يقال، وبين الاثنين فرق، ثم إن المتتبع لكلام الدارقطني يرى أنه يفرق بين المرفوع الصريح والموقوف الصريح والموقوف الذي له حكم الرفع، ومن أوضح ما وقف عليه الباحث من عباراته ما في علله. ينظر: الدارقطني، علي بن عمر، **العلل الواردة في الأحاديث النبوية** (١٠/ ٢٦- ح١٨٢٩) فإنه فرَّق بين =

وحجتهم في ذلك أنه يحتمل في الرأي أن يكون مستنده استنباطًا لا توقيفًا[٢].

المطلب الخامس: القول بالحكم له بالرفع مطلقًا[٣]، ما لم تدل قرينة أو تصريح على خلافه[٤]:

وهذا الذي اعتمده الشيخان في صحيحيهما، وأكثر منه البخاري[٥]، وهو الظاهر من كلام الدارقطني[٦]، وقال به من أهل الحديث الحاكم[٧]، ومن الأصوليين الرازي[٨]،

=

المرفوع والموقوف وما جاء بصيغة: (كان يقال). وينظر: **نفس المصدر** (١٢/٢٢٣- ح٢٦٤٧). فقد نص فيه على التفريق بين الموقوف والذي بصيغة: كان يقال. ثم إنه أخرج في سننه ما جاء بهذه الصيغة، ينظر: الدارقطني، علي بن عمر، **سنن الدارقطني** (٢/١٩٦- ح١٣٨٤) و(٤/٣٢٧- ح٣٥٤١)، والله أعلم.

وقد ذكر ابن حجر مثالًا لـ(كان يقال) مطلقًا بلا إضافة لزمن النبي ﷺ، وأنه جاء في رواية بالتصريح، وذكر أنه يقوي الحكم بالرفع على الإطلاق. ينظر: ابن حجر، أحمد بن علي، **النكت على كتاب ابن الصلاح** (٢/ ٥١٧).

(١)وقد أخرج ابن خزيمة حديث حميد قال: سئل أنس رضي الله عنه عن الصائم يحتجم، فقال: ما كنا نرى أن ذلك يكره إلا لجهده. قال ابن خزيمة: "ولم يسنده". اهـ. ابن خزيمة، مُحَمَّد بن إسحاق، **صحيح ابن خزيمة** (٤/ ١٨٧- ح٢٦٥٨)، فكأنه يراه موقوفًا، ويحتمل أنه أراد أنه لم يسنده لفظًا.

(٢)ينظر: ابن حجر، **النكت على كتاب ابن الصلاح** (٢/ ٥١٧)، والزركشي، مُحَمَّد بن عبد الله، **البحر المحيط في أصول الفقه** (٦/ ٣٠٥).

(٣)أضافه لزمن النبي ﷺ أولًا، مشتهرًا كان أو مخفيًا، دالًا على التكثير أو لا.

(٤)فمن القرائن التي تدل على عدم الرفع نسبة الأمر للجاهلية. ينظر: أبو داود، سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود** (٤/ ٣٥٧- ح٥٢٢٧). ومنها وجود ما يدل على عدم إرادة جميع الصحابة، وأنه بعد زمن النبي ﷺ. ينظر: مسلم، **صحيح مسلم** (٣/ ١٤٤٤- ح١٨١٢). والبخاري، مُحَمَّد ابن إسماعيل، **صحيح البخاري** (٥/١٤٠- ح٤٢٤٠). وكذا ما وُجد فيه التصريح بنسبته لغير زمن النبي ﷺ. ينظر: الإمام مالك، **الموطأ** (٢/ ٤٠٠- ح٩٧٧). وكذا إذا جاء نص صريح الرفع يخالف ذلك.

(٥)ينظر: ابن حجر، **النكت على كتاب ابن الصلاح** (٢/ ٥١٥)، **وفتح الباري بشرح صحيح البخاري** (٢/ ٢٧).

(٦)ينظر: الدارقطني، **العلل الواردة في الأحاديث النبوية** (٤/ ٣١٢- ح٥٨٦).

(٧)انظر: ما تقدم (ص: ٧).

(٨)ينظر: الرازي، مُحَمَّد بن عمر، **المحصول** (٤/ ٤٤٩).

واستظهره أبو نصر الصباغ[١]، وقواه النووي، وجعله الظاهر في استعمال كثيرٍ من المحدثين والفقهاء[٢]، ورجحه العراقي وقواه[٣]، واعتمده وصححه ابن حجر[٤]. واحتجوا لذلك بحجج:

الأولى: استعمال الصحابة لهذه اللفظة وقصدهم بها الرفع، وأن هذا هو الأكثر عندهم والفاشي[٥]. ويدل على ذلك أنه وجد كثير منها بصريح الرفع في طرق أخرى[٦].

الثانية: أنه الذي سار عليه الأئمة الذين صنفوا في سنن الرسول [٧]ﷺ، وهم الأعلم بهذا الفن، وإليهم المرجع فيه. وبهذه الحجة احتج ابن الصلاح على رفع المضاف لزمن النبي [٨]ﷺ، ويلزمه بها رفع ما لم يُضف لزمنه ﷺ؛ لأنه أيضًا مخرج في المسانيد[٩].

---

(١)ينظر: العراقي، عبد الرحيم بن الحسين، **التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح** (ص: ٦٧).

(٢)ينظر: النووي، يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب** (١/ ٦٠)، وينظر: الزركشي، مُحَمَّد بن عبد الله، **البحر المحيط** (٦/ ٣٠٥).

(٣)رجحه في **طرح التثريب في شرح التقريب** (٤/ ٦٥)، وقوَّاه في ألفيته **التبصرة والتذكرة** (ص: ١٠٣).

(٤)اعتمده في **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر** (ص: ١١٠)، وصححه في **فتح الباري** (٢/ ٢٨).

(٥)ينظر: البقاعي، إبراهيم بن عمر، **النكت الوفية بما في شرح الألفية** (١/ ٣٣٧) و(١/ ٣٤٢).

(٦)ينظر: السخاوي، مُحَمَّد بن عبد الرحمن، **فتح المغيث شرح ألفية الحديث** (١/ ١٤٩).

(٧)وعلى رأسهم الشيخان، ينظر: ابن حجر، أحمد بن علي، **النكت على كتاب ابن الصلاح** (٢/ ٥١٥). وقد أشار أبو داود **في رسالته لأهل مكة** (ص: ٢٨) إلى أن محتوى ما في سننه ليس فيه آراء الصحابة المحضة، وأن الذي فيه من المرفوع غالبًا. وهكذا من صنف في السنن فإنهم يقصدون سنة النبي ﷺ، ينظر: **مسند البزار** (٦/ ٣٤٦). وقال الألباني في **سلسلة الأحاديث الصحيحة** (٦/ ٧٦٠): "ومعلوم أن المسانيد وضعها مؤلفوها للأحاديث المرفوعة، ولا يذكرون فيها شيئًا من الموقوفات إلا نادرًا". اهـ. ونحوه عن ابن رجب في **فتح الباري شرح صحيح البخاري** (٤/ ٦٥). ولم يصب الملا علي القاري عندما ذكر كثرة وجود الموقوفات في الصحيحين، كما **في مرقاة المفاتيح** (٦/ ٢٢٤٠)، بل غالب هذه الموقوفات مما يحكم له بالرفع، والباقي من النادر كما ذكره الشيخ الألباني.

(٨)ينظر: ما سبق (ص: ٨).

(٩)ينظر: الحاكم، مُحَمَّد بن عبد الله، **معرفة علوم الحديث** (ص: ٢١).

الثالثة: أن الصحابي يذكره للاحتجاج، فهو يريد أن يعلمنا بهذا الكلام حكمًا، ويفيدنا شرعًا[١]. وحسن الظن به أنه لا يحتج إلا بما جاء عن النبي ﷺ[٢]، وغرضه فيه بيان الشرع، وذلك يتوقف على علم النبي ﷺ وعدم إنكاره[٣]. والظاهر في مثل هذا أن الصحابي يقصد الصحابة[٤]، وأن أكثرهم كانوا يعملون ويقولون ذلك الأمر وأنه يتكرر منهم ويكثر[٥]، ويبعد أن يخفى مثله عن النبي ﷺ، وأن يقر الصحابة ﷺ بينهم ما لا يكون شرعًا[٦].

وبالنظر في حجج كل فريق، يظهر للباحث أن القول الخامس هو أقوى الأقوال؛ وذلك لسلامة الحجج التي احتجوا بها من المناقشة[٧]، بخلاف بقية الأقوال، فإن حججها تناقش بما يلي:

أما القول الأول: فإنَّ الإقرار من النبي ﷺ يكون صريحًا، ويكون بقرينة[١]، واحتجاج عمر ﷺ على الأنصار بعدم بلوغه النبي ﷺ، هو في مسألة كانت شرعًا ثابتًا وفعلت في عهد

---

(١)ينظر: أبو الحسين البصري، مُحَمَّد بن علي، **المعتمد في أصول الفقه** (٢/ ١٧٤). والقرافي، أحمد بن إدريس، **شرح تنقيح الفصول** (ص: ٣٧٥).

(٢)ينظر: البقاعي، **النكت الوفية بما في شرح الألفية** (١/ ٣٣٧).

(٣)ينظر: السخاوي، **فتح المغيث** (١/ ١٤٩)، والرازي، **المحصول** (٤/ ٤٤٩)، وابن حجر، **فتح الباري** (٢/ ٢٨)، والنووي، **المجموع** (١/ ٦٠).

(٤)ينظر: البقاعي، **النكت الوفية** (١/ ٣٤٢).

(٥)ينظر: ابن الأثير، المبارك بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد، **جامع الأصول في أحاديث الرسول** (١/ ٩٥)، وأبو يعلى، مُحَمَّد بن الحسين، **العدة في أصول الفقه** (٣/ ٩٩٨)، والبقاعي، إبراهيم بن عمر، **النكت الوفية** (١/ ٣٣٦).

(٦)ينظر: القرافي، أحمد بن إدريس، **شرح تنقيح الفصول** (ص: ٣٧٥)، والسخاوي، مُحَمَّد بن عبد الرحمن، **الغاية في شرح الهداية** (ص: ١٦٠)، والدهلوي، عبد الحق ابن سيف، **مقدمة في أصول الحديث** (ص: ٣٩).

(٧)يستثنى منه الاحتجاج بإخراج أهل الحديث له في كتبهم، فإنه ليس قاطعًا بكون الحديث مرفوعًا، فقد وجد فيها اليسير من الموقوفات.

النبي ﷺ ثم نسخت، فخفي أمرها على بعض الصحابة، وهذا بخلاف الأمور التي ثبت الشرع فيها مرة واحدة، فإن الصحابة لا يقدمون على مثل هذا إلا بإذن من النبي [٢]ﷺ.

وما وجد من فعل الصحابة في الزمن النبوي مما لا يحكم له بالرفع، فهو نادر، فإن الأصل أنَّ الوحي ينزل بكل ما يحتاج إليه المسلمون في أمر دينهم إما موافقة أو نهيًا.

وأما القول الثاني: فإن الصحابي إنما يذكر ما يذكر من أمور الدين للاحتجاج[٣]، وإنما ينقل التابعون عنهم ما يستفاد منه في الشرع، لا ما لا يكون له أي أثر وتعلق بالدين.

وأما القول الثالث: فحججه مما يقوي القول الخامس[٤]، وتبقى مسألة الاحتمال فيما لم يصرح به أنه في عهده ﷺ، فإنه يجاب عنها بأنه وإن ثبت الاحتمال في ذلك، إلا أن الظاهر أن الصحابي غالبًا لا يذكر أمرًا يحتج به إلا ويكون عنده فيه نص عنه ﷺ صريحًا كان أو بقرينة، والأخذ بالظاهر واجب[٥].

وأمَّا التفريق بين مسألتي الخفاء والشهرة فلا أثر له، فإن ما خفي عن النبي ﷺ لم يخف على ربه ﷻ، وكم في السُّنة المطهرة من أمورٍ خفيت عن النبي ﷺ ونزل الوحي بتبيينها له[٦].

=

(١)كأن يكون في أهل بيته وفي حياته، كقول أنس رضي الله عنه: "إنه رأى على أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ برد حرير سيراء". البخاري، مُحَمَّد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، كتاب اللباس، باب الحرير للنساء (٧/ ١٥١- ح٥٨٤٢). وأم كلثوم ماتت قبله ﷺ، فرؤية أنس لها في عهد النبي ﷺ قطعًا.

(٢)قال الشيرازي: "أما التقاء الختانين؛ فما كان يجب به الغسل في ابتداء الإسلام، وكانوا يجامعون ولا يغتسلون، ثم نسخ ذلك، فكان ذلك مفعولًا في زمن النبي ﷺ، فلما نسخ لم يعلم بعضهم بالنسخ، واستمر على ذلك، وحال الاستدامة والاستمرار يجوز أن يخفى أمره، فأما الإقدام على ابتداء الشيء فلا يفعل إلا عن إذن النبي ﷺ". اهـ. الشيرازي، **التبصرة في أصول الفقه** (ص: ٣٣٤). وذكر نحوه السمعاني في **قواطع الأدلة في الأصول** (١/ ٣٨٩).

(٣)فاشتراط هذا الأمر لا فائدة فيه.

(٤)ينظر: (ص: ٨، ٩). فطريقة الصحابة كانت في ذكر ما كانوا يفعلون، سواء صرحوا بأنه في عهد النبيﷺ أو لا، والعمل عند أهل الحديث على إخراج النوعين في كتبهم، والاحتجاج عندهم بالنوعين كذلك.

(٥)ينظر: السمعاني، منصور بن مُحَمَّد، **قواطع الأدلة في أصول الفقه** (١/ ٣٨٩).

(٦)ينظر: البقاعي، **النكت الوفية بما في شرح الألفية** (١/ ٣٣٧).

وما ذُكِر من مسألة الخفاء عليه ﷺ فهو أمر نادر –والنادر لا حكم له[1]– فإن الصحابة ﷺ كانوا ينقلون للنبي ﷺ كل أمر من أمور الدين المتعلقة بهم حتى ما كان من أصله الخفاء[2].

وأمَّا القول الرابع: فإنَّ ما يتتابع ظن الصحابة عليه إن لم يكن حقًّا فإن الوحي ينزل بخلافه[3]، وأما ما لم ينزل الوحي فيه بشيءٍ مع وجود رأي متتابع عليه عند الصحابة فإنه إقرار عليه.

وبهذا كله يتوصل إلى أنَّ القول الخامس هو الراجح، واللهُ أعلم.

(1)ينظر: تاج الدين السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين، **الأشباه والنظائر** (٢/ ١٢٦)، والزركشي، مُحَمَّد بن عبد الله، **المنثور في القواعد الفقهية** (٣/ ٢٤٦).

(2)ولما ذكر ابن حجر أن المشهور يرجّح على الخفي، استدرك عليه البقاعي فقال: "بل ينبغي إن لم يكن الثاني أرجح أن يكونا على الاستواء؛ فإن الأمور التي لا تخفى غالبًا يتكلون على شيوعها، فلا يسألونه عنها، وقد لا يطلع عليها، بخلاف الأمور الخفية، فإن دواعيهم تتوفر على سؤاله عنها". اهـ. **النكت الوفية بما في شرح الألفية** (١/ ٣٤٠).

(3)ينظر: ما أخرجه البخاري، مُحَمَّد بن إسماعيل، **صحيح البخاري** (٨/ ٩٣- ح٦٤٣٩).

المبحث الثاني

في جمع ما جاء في "الصحيحين" بهذه الصيغة

جاءتْ هذه الصيغة في "الصحيحين" في عدد من الأحاديث؛ فمنها ما جاء التصريح برفعه من نفس الطريق، ومنها ما جاء التصريح فيه من طريق أخرى، ومنها ما لم يأت تصريح برفعه.

فأما الذي جاء التصريح برفعه من نفس الطريق فهو كما يلي:

١- عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: «كُنَّا إِذَا أَصَابَتْ إِحْدَانَا جَنَابَةٌ، أَخَذَتْ بِيَدَيْهَا ثَلاَثًا فَوْقَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ بِيَدِهَا عَلَى شِقِّهَا الأَيْمَنِ، وَبِيَدِهَا الأُخْرَى عَلَى شِقِّهَا الأَيْسَرِ[(١)]».

٢- عَنْ عَائِشَةَ ﵂، قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ، ثُمَّ تَقْتَرِصُ الدَّمَ مِنْ ثَوْبِهَا عِنْدَ طُهْرِهَا، فَتَغْسِلُهُ وَتَنْضَحُ عَلَى سَائِرِهِ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ». وفي رواية: قالت: «مَا كَانَ لِإِحْدَانَا إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ، فَإِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ قَالَتْ بِرِيقِهَا، فَقَصَعَتْهُ بِظُفْرِهَا[(٢)]».

٣- عَنْ حَفْصَةَ، قَالَتْ: «كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا أَنْ يَخْرُجْنَ فِي العِيدَيْنِ، فَقَدِمَتِ امْرَأَةٌ، فَنَزَلَتْ قَصْرَ بَنِي خَلَفٍ، فَحَدَّثَتْ عَنْ أُخْتِهَا، وَكَانَ زَوْجُ أُخْتِهَا غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً، وَكَانَتْ أُخْتِي مَعَهُ فِي سِتٍّ، قَالَتْ: كُنَّا نُدَاوِي الكَلْمَى، وَنَقُومُ عَلَى المَرْضَى[(٣)]».

---

(١)أخرجه البخاري، **في صحيحه**، كتاب الغسل، باب من بدأ بشق رأسه الأيمن في الغسل (١/ ٦٣- ح٢٧٧). وقد جاء التصريح برفعه من نفس الطريق في غسل النبيﷺ من الجنابة في **نفس المصدر** (١/ ٦٠- ح٢٥٨)، **وصحيح مسلم** (١/ ٢٥٥- ح٣١٨).

(٢)أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الحيض، باب غسل دم الحيض (١/ ٦٩- ح٣٠٨)، وكتاب الحيض، باب: هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه؟ (١/ ٦٩- ح٣١٢). وقد جاء التصريح برفعه من نفس الطريق كما أخرجه أبو داود في **سننه**، كتاب الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها (١/ ٩٨- ح٣٥٧)، وأحمد، **في مسنده** (٤٣/ ٢٢٥- ح٢٦١٢٦) ففيه: لقد كنت أحيض عند رسول الله ﷺ ثلاث حيض جميعًا. .. إلخ. اهـ.

(٣)أخرجه البخاري، **في صحيحه**، كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلى (١/ ٧٢- ح٣٢٤)، وفي كتاب العيدين، باب إذا لم يكن لها جلباب في العيد (٢/ ٢٢- ح٩٨٠)، وفي كتاب الحج، باب: =

٤- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ كِبَارَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ عِنْدَ المَغْرِبِ[١]».

٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي العَصْرَ، ثُمَّ يَخْرُجُ الإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَنَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ العَصْرَ». وفي روايةٍ: «ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى قُبَاءٍ[٢]».

٦- عن ابْنِ عَبَّاسٍ {: «أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ المَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ رسول الله»[٣].

٧- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: «كُنَّا نُبَكِّرُ بِالْجُمُعَةِ وَنَقِيلُ بَعْدَ الجُمُعَةِ[٤]».

٨- عَنْ سَهْلٍ ﷺ، قَالَ: «مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الجُمُعَةِ[٥]».

=

تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت وإذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة (٢/ ١٦٠- ح١٦٥٢). وقد جاء التصريح بالرفع كما في **صحيح مسلم** (٣/ ١٤٤٣- ح١٨١٠) عن أنس ﷺ قال: كان رسول اللهﷺ يغزو بأم سليم ونسوة من الأنصار معه إذا غزا، فيسقين الماء، ويداوين الجرحى. اهـ.

(١)أخرجه البخاري، **في صحيحه**، كتاب الصلاة، باب الصلاة إلى الأسطوانة (١/ ١٠٦- ح٥٠٣). وقد جاء التصريح برفعه من نفس الطريق كما في **نفس المصدر** (١/ ١٢٧- ح٦٢٥) ففيه: حتى يخرج النبي ﷺ وهم كذلك. اهـ.

(٢)أخرجه البخاري، **في صحيحه**، كتاب الصلاة، باب وقت العصر (١/ ١١٥- ح٥٤٨ و ٥٥١)، ومسلم، **في صحيحه**، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١/ ٤٣٣- ح٦٢١). وقد جاء التصريح برفعه من نفس الطريق كما في **صحيح البخاري** (١/ ١١٥- ح٥٥٠)، **وصحيح مسلم**، بنفس الرقم في إحدى رواياته.

(٣)أخرجه البخاري، **في صحيحه**، كتاب الأذان، باب الذكر بعد الصلاة (١/ ١٦٨- ح٨٤١). وقد جاء التصريح بالرفع من نفس الطريق كما في **نفس المصدر** (١/ ١٦٨- ح٨٤٢)، **وصحيح مسلم** (١/ ٤١٠- ح٥٨٣) بلفظ: كنت أعرف انقضاء صلاة النبيﷺ بالتكبير. اهـ.

(٤)أخرجه البخاري، **في صحيحه**، كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس (٢/ ٧- ح٩٠٥)، وفي باب القائلة بعد الجمعة (٢/ ١٣-ح٩٤٠). وقد جاء التصريح بالرفع من نفس الطريق كما أخرجه أحمد، **في مسنده** (٢١/ ١٤٤- ح١٣٤٨٩) بلفظ: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة، ثم نرجع إلى القائلة فنقيل. اهـ.

(٥)أخرجه البخاري، **في صحيحه**، كتاب الجمعة، باب قول الله تعالى: { فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } [الجمعة: ١٠] (٢/ ١٣- ح٩٣٩)، وفي كتاب الحرث والمزارعة، باب ما =

٩- عن عَطَاء: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ ﷺ فِي أَوَّلِ مَا بُويِعَ لَهُ: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ الفِطْرِ، إِنَّمَا الخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ[١].

١٠- عن عَطَاء، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَا: «لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ يَوْمَ الفِطْرِ وَلا يَوْمَ الأَضْحَى[٢]».

١١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو {، قَالَ: «لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُودِيَ: إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ[٣]».

=

جاء في الغرس (٣/ ١٠٨- ح٢٣٤٩)، وفي كتاب الأطعمة، باب السلق والشعير (٧/ ٧٣- ح٥٤٠٣)، وفي كتاب الاستئذان، باب تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال (٨/ ٥٥- ح٦٢٤٨)، وفي باب القائلة بعد الجمعة (٨/ ٦٢- ح٦٢٧٩)، ومسلم، **في صحيحه**، كتاب الجمعة (٢/ ٥٨٨- ح٨٥٩)، وقد جاء التصريح برفعه من نفس الطريق كما في **صحيح البخاري** (٢/ ١٤- ح٩٤١) بلفظ: كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة، ثم تكون القائلة. اهـ.

(١)أخرجه البخاري، **في صحيحه**، كتاب العيدين، باب المشي والركوب إلى العيد والصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة (٢/ ١٨- ح٩٥٩)، ومسلم، **في صحيحه**، كتاب صلاة العيدين (٢/ ٦٠٤- ح٨٨٦). وقد جاء التصريح بالرفع من نفس الطريق كما أخرجه أبو داود، **في سننه**، كتاب الصلاة، باب ترك الأذان في العيد (١/ ٢٩٨- ح١١٤٧)، وابن ماجة، **في سننه**، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة العيدين (١/ ٤٠٦-ح١٢٧٤) بلفظ: أن رسول الله ﷺ صلى العيد بلا أذان ولا إقامة. اهـ.

(٢)أخرجه البخاري، **في صحيحه**، كتاب العيدين، باب المشي والركوب إلى العيد والصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة (٢/ ١٨- ح٩٦٠)، ومسلم، **في صحيحه**، كتاب صلاة العيدين (٢/ ٦٠٤- ح٨٨٦). أما ابن عباس فجاء التصريح من طريقه كما في الحاشية السابقة، وأما جابر فجاء التصريح عنه كما أخرجه النسائي **في سننه الصغرى**، كتاب صلاة العيدين، باب قيام الإمام في الخطبة متوكئًا على إنسان (٣/ ١٨٦- ح١٥٧٥) و(٣/ ١٨٢- ح١٥٦٢) بلفظ: شهدت الصلاة مع رسول اللهﷺ في يوم عيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة. اهـ.

(٣)أخرجه البخاري، **في صحيحه**، كتاب الكسوف، باب النداء بالصلاة جامعة في الكسوف (٢/ ٣٤- ح١٠٤٥)، وفي باب طول السجود في الكسوف (٢/ ٣٦- ح١٠٥١)، ومسلم، **في صحيحه**، كتاب الكسوف (٢/ ٦٢٧- ح٩١٠). وقد جاء التصريح برفعه من نفس الطريق كما أخرجه النسائي **في سننه الصغرى** (٣/ ١٣٦- ح١٤٧٩) بلفظ: «خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فأمَرَ فنودي: الصلاة جامعة». اهـ.

١٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ، قَالَ: «كُنَّا نُطْعِمُ الصَّدَقَةَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ». وفي رواية: «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ». وفي رواية: «كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ». وفي رواية: «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ: الْأَقِطِ، وَالتَّمْرِ، وَالشَّعِيرِ»(١).

١٣- عَنْ عِمْرَانَ ﷺ، قَالَ: «تَمَتَّعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَزَلَ الْقُرْآنُ، قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ»(٢).

١٤- عن عَائِشَة < قالت: «كَانَ النَّاسُ مَهَنَةَ أَنْفُسِهِمْ، وَكَانُوا إِذَا رَاحُوا إِلَى الجُمُعَةِ، رَاحُوا فِي هَيْئَتِهِمْ، فَقِيلَ لَهُمْ: لَوِ اغْتَسَلْتُمْ». وفي رواية: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عُمَّالَ أَنْفُسِهِمْ، وَكَانَ يَكُونُ لَهُمْ أَرْوَاحٌ، فَقِيلَ لَهُمْ: لَوِ اغْتَسَلْتُمْ»(٣).

١٥- عن ابن عمر {، قَالَ: «رَأَيْتُ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مُجَازَفَةً، يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ». وفي رواية: «لَقَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ

(١)أخرجه البخاري **في صحيحه**، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر صاع من شعير (٢/ ١٣١- ح١٥٠٥)، وفي باب صدقة الفطر صاع من طعام (٢/ ١٣١- ح١٥٠٦)، وفي باب صاع من زبيب (٢/ ١٣١- ح١٥٠٨)، وفي باب الصدقة قبل العيد (٢/ ١٣١- ح١٥١٠)، ومسلم **في صحيحه**، كتاب الزكاة (٢/ ٦٧٨- ح٩٨٥). وقد جاء التصريح بالرفع من نفس الطريق كما أخرجه النسائي، **في سننه الصغرى**، كتاب الزكاة، باب التمر في زكاة الفطر (٥/ ٥١- ح٢٥١١) بلفظ: «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعًا من شعير. .. إلخ». اهـ.

(٢)أخرجه البخاري، **في صحيحه**، كتاب الحج، باب التمتع على عهد رسول الله ﷺ (٢/ ١٤٤- ح١٥٧١). وقد جاء التصريح برفعه من نفس الطريق كما في **نفس المصدر** (٦/ ٢٧- ح٤٥١٨) بلفظ: «ففعلناها مع رسول الله ﷺ». اهـ. وفي **صحيح مسلم** (٢/ ٩٠٠- ح١٢٢٦) بلفظ: «وأمرنا بها رسول الله ﷺ». اهـ.

(٣)أخرجه البخاري، **في صحيحه**، كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس (٢/ ٧- ح٩٠٣)، وفي كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده (٣/ ٥٧- ح٢٠٧١). وقد جاء التصريح من نفس الطريق في **نفس المصدر** (٢/ ٧- ح٩٠٢)، **وصحيح مسلم** (٢/ ٥٨١- ح٨٤٧) بلفظ: فقال النبي ﷺ: «**لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا**». اهـ.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَبْتَاعُونَ جِزَافًا -يَعْنِي الطَّعَامَ- يُضْرَبُونَ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ، حَتَّى يُئْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ»[1].

١٦- عن ابْنِ أَبِي أَوْفَى {، قَالَ: «إِنَّا كُنَّا نُسْلِفُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فِي الحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ»[2].

١٧- عن جُوَيْرِيَة بْن أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ { حَدَّثَهُ: أَنَّ المزَارِعَ كَانَتْ تُكْرَى عَلَى شَيْءٍ. سَمَّاهُ نَافِعٌ لاَ أَحْفَظُهُ». وفي رواية: قال لرافع: «قَدْ عَلِمْتَ أَنَّا كُنَّا نُكْرِي مَزَارِعَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِمَا عَلَى الأَرْبِعَاءِ، وَبِشَيْءٍ مِنَ التِّبْنِ». وفي رواية: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ { كَانَ يُكْرِي مَزَارِعَهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ مُعَاوِيَةَ»[3].

---

(1)أخرجه البخاري، **في صحيحه**، كتاب البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة (٣/ ٦٨- ح٢١٣١)، وفي باب من رأى إذا اشترى طعامًا جزافًا ألا يبيعه حتى يئويه إلى رحله والأدب في ذلك (٣/ ٦٨- ح٢١٣٧)، وفي كتاب الحدود، باب كم التعزير والأدب (٨/ ١٧٤- ح٦٨٥٢). ومسلم، **في صحيحه**، كتاب البيوع (٣/ ١١٦١- ح١٥٢٧). وقد جاء التصريح برفعه من نفس الطريق كما في **صحيح البخاري** (٣/ ٦٦-ح٢١٢٣)، **وصحيح مسلم** (٣/ ١١٦٠- ح١٥٢٧) بلفظ: «كانوا يشترون الطعام من الركبان على عهد النبي ﷺ فيبعث عليهم من يمنعهم أن يبيعوه حيث اشتروه، حتى ينقلوه حيث يباع الطعام». اهـ. وفي **صحيح البخاري** (٣/ ٦٧- ح٢١٢٦)، **وصحيح مسلم** (٣/ ١١٦٠- ح١٥٢٦) بلفظ: أن رسول الله ﷺ قال: «**من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه**». اهـ. وفي **صحيح البخاري** (٣/ ٧٣- ح٢١٦٦) بلفظ: «فنهانا النبي ﷺ أن نبيعه حتى يبلغ به سوق الطعام». اهـ.

(2)أخرجه البخاري، **في صحيحه**، كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم (٣/ ٨٥- ح٢٢٤٢)، وفي باب السلم إلى من ليس عنده أصل (٣/ ٨٥- ح٢٢٤٤)، وفي باب السلم إلى أجل معلوم (٣/ ٨٧- ح٢٢٥٥). وقد جاء التصريح برفعه من نفس الطريق كما في **نفس المصدر** (٣/ ٨٧-ح٢٢٥٤) بلفظ: «كنا نصيب المغانم مع رسول الله ﷺ، فكان يأتينا أنباط من أنباط الشأم، فنسلفهم. .. إلخ». اهـ.

(3)أخرجه البخاري، **في صحيحه**، كتاب الإجارة، باب إذا استأجر أرضًا فمات أحدهما (٣/ ٩٤- ح٢٢٨٥)، وفي كتاب الحرث والمزارعة، باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضًا في الزراعة والثمرة (٣/ ١٠٨- ح٢٣٤٣ و٢٣٤٤ و٢٣٤٥). ومسلم، **في صحيحه**، كتاب البيوع (٣/ ١١٨٠- ح١٥٤٧). وقد جاء التصريح برفع التعامل =

١٨- عَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: «كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا، وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا»[١].

١٩- عن جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: «كُنَّا نَتَزَوَّدُ لُحُومَ الأَضَاحِي عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى المدِينَةِ». وفي رواية: «لُحُومَ الهَدْيِ»[٢].

٢٠- عَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: «كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالقُرْآنُ يَنْزِلُ»[٣].

٢١- عن جَابِرٍ ﷺ، قال: «أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ وَحُمُرَ الْوَحْشِ»[٤].

=

بكراء الأرض من نفس الطريق، كما في **صحيح البخاري** (٣/ ١٠٥- ح٢٣٢٨)، **وصحيح مسلم** (٣/ ١١٨٦- ح١٥٥١) بلفظ: «أن النبي ﷺ عامل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع». اهـ.

(١)أخرجه البخاري، **في صحيحه**، باب التسبيح إذا هبط واديًا، وفي باب التكبير إذا علا شرفًا (٤/ ٥٧- ح٢٩٩٣ و٢٩٩٤). وقد جاء التصريح برفعه من نفس الطريق كما أخرجه أحمد، **في مسنده** (٢٢/ ٤٣٠- ح١٤٥٦٨) بلفظ: «كنا نسافر مع النبي ﷺ، فإذا صعدنا كبرنا، وإذا هبطنا سبحنا». اهـ.

(٢)أخرجه البخاري، **في صحيحه**، كتاب الجهاد والتفسير، باب حمل الزاد في الغزو (٤/ ٥٤- ح٢٩٨٠)، وفي كتاب الأطعمة، باب ما كان السلف يدخرون في بيوتهم وأسفارهم من الطعام واللحم وغيره (٧/ ٧٦- ح٥٤٢٤)، وفي كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها (٧/ ١٠٣- ح٥٥٦٧)، ومسلم، **في صحيحه**، كتاب الأضاحي (٣/ ١٥٦٢- ح١٩٧٢). وقد جاء التصريح برفعه من نفس الطريق كما في **صحيح البخاري** (٢/ ١٧٢- ح١٧١٩)، **وصحيح مسلم** (٣/ ١٥٦٢- ح١٩٧٢) بلفظ: «كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث منى، فرخص لنا النبيﷺ فقال: «**كلوا وتزودوا**» فأكلنا وتزودنا. اهـ.

(٣)أخرجه البخاري، **في صحيحه**، كتاب النكاح، باب العزل (٧/ ٣٣- ح٥٢٠٧ و٥٢٠٨ و٥٢٠٩)، ومسلم، **في صحيحه**، كتاب النكاح (٢/ ١٠٦٥- ح١٤٤٠). وقد جاء التصريح برفعه من نفس الطريق كما في **صحيح مسلم** في رواية بنفس الرقم: فبلغ ذلك نبي الله ﷺ فلم ينهنا. اهـ.

(٤)أخرجه مسلم، **في صحيحه**، كتاب الذبائح والصيد (٣/ ١٥٤١- ح١٩٤١). وقد جاء التصريح برفعه من نفس الطريق كما في **صحيح البخاري** (٥/ ١٣٦- ح٤٢١٩)، **وصحيح مسلم** (٣/ ١٥٤١- ح١٩٤١): عن جابر ﷺ، قال: «نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، ورخص في الخيل». وفي رواية: «وأذن في لحوم الخيل». اهـ.

٢٢- عن أَبي حَازِمٍ: «أَنَّهُ سَأَلَ سَهْلًا ﷺ: هَلْ رَأَيْتُمْ فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ النَّقِيَّ؟ قَالَ: لا. فَقُلْتُ: فَهَلْ كُنْتُمْ تَنْخُلُونَ الشَّعِيرَ؟ قَالَ: لا، وَلَكِنْ كُنَّا نَنْفُخُهُ». وفي رواية: «كُنَّا نَطْحَنُهُ وَنَنْفُخُهُ، فَيَطِيرُ مَا طَارَ، وَمَا بَقِيَ ثَرَّيْنَاهُ فَأَكَلْنَاهُ»(١).

٢٣- عَنْ سَعِيدِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ {: «أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ؟ فَقَالَ: لا، قَدْ كُنَّا زَمَانَ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَجِدُ مِثْلَ ذَلِكَ مِنَ الطَّعَامِ إِلَّا قَلِيلًا، فَإِذَا نَحْنُ وَجَدْنَاهُ لَمْ يَكُنْ لَنَا مَنَادِيلُ إِلَّا أَكُفَّنَا وَسَوَاعِدَنَا وَأَقْدَامَنَا، ثُمَّ نُصَلِّي وَلَا نَتَوَضَّأُ»(٢).

٢٤- عن سَعْد ﷺ، قال: «إِنِّي لَأَوَّلُ العَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَرَأَيْتُنَا نَغْزُو وَمَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الحُبْلَةِ، وَهَذَا السَّمُرُ، وَإِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ، مَا لَهُ خِلْطٌ»(٣).

٢٥- عَنْ سَوْدَةَ ؓ، قَالَتْ: «مَاتَتْ لَنَا شَاةٌ، فَدَبَغْنَا مَسْكَهَا، ثُمَّ مَا زِلْنَا نَنْبِذُ فِيهِ حَتَّى صَارَ شَنًّا»(١).

---

(١)أخرجه البخاري، **في صحيحه**، كتاب الأطعمة، باب النفخ في الشعير وفي باب ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون (٧/ ٧٤- ح٥٤١٠ و٥٤١٣). وقد جاء التصريح برفعه من نفس الطريق كما في **نفس المصدر** (٧/ ٧٤- ح٥٤١٣): «هل أكل رسول الله ﷺ النقي؟ فقال سهل: ما رأى رسول الله ﷺ النقي. .. إلخ». اهـ.

(٢)أخرجه البخاري، **في صحيحه**، كتاب الأطعمة، باب المنديل (٧/ ٨٢- ح٥٤٥٧). وقد جاء التصريح برفعه من نفس الطريق، كما أخرجه أبو داود، **في سننه**، كتاب الطهارة، باب في ترك الوضوء مما مست النار (١/ ٤٩- ح١٩٢)، والنسائي، **في سننه الصغرى**، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما غيرت النار (١/ ١٠٨- ح١٨٥) بلفظ: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار». اهـ. وأخرجه ابن ماجة، **في سننه**، كتاب الطهارة وسننها، باب الرخصة في ذلك (١/ ١٦٤- ح٤٨٩) بلفظ: «أكل النبي ﷺ وأبو بكر وعمر خبزًا ولحمًا، ولم يتوضئوا». اهـ.

(٣)أخرجه البخاري، **في صحيحه**، كتاب الرقاق، باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه (٨/ ٩٧- ح٦٤٥٣). وقد جاء التصريح برفعه من نفس الطريق كما في **نفس المصدر** (٥/ ٢٢- ح٣٧٢٨) بلفظ: «وكنا نغزو مع النبي ﷺ». اهـ. وفي (٧/ ٧٤- ح٥٤١٢) بلفظ: «رأيتني سابع سبعة مع النبي ﷺ». اهـ.

٢٦- عن عَائِشَة <: «أَنَّ يَدَ السَّارِقِ لَمْ تُقْطَعْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا فِي ثَمَنِ مِجَنٍّ حَجَفَةٍ أَوْ تُرْسٍ». وفي رواية: «لَمْ تَكُنْ تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي أَدْنَى مِنْ حَجَفَةٍ أَوْ تُرْسٍ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ذُو ثَمَنٍ»(٢).

٢٧- عَنْ عَائِشَةَ <: «أَنَّ بَعْضَ أُمَّهَاتِ المؤْمِنِينَ اعْتَكَفَتْ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ»(٣).

٢٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ سَبْعِينَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ عَلَيْهِ رِدَاءٌ، إِمَّا إِزَارٌ وَإِمَّا كِسَاءٌ، قَدْ رَبَطُوا فِي أَعْنَاقِهِمْ، فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ نِصْفَ السَّاقَيْنِ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الكَعْبَيْنِ، فَيَجْمَعُهُ بِيَدِهِ، كَرَاهِيَةَ أَنْ تُرَى عَوْرَتُهُ»(٤).

=

(١)أخرجه البخاري، **في صحيحه**،كتاب الأيمان والنذور، باب إن حلف ألا يشرب نبيذًا فشرب طلاء أو سكرًا أو عصيرًا (٨/ ١٣٩- ح٦٦٨٦). وقد جاء التصريح برفعه من نفس الطريق كما أخرجه أحمد، **في مسنده** (٥/ ١٥٦- ح٣٠٢٦) بلفظ: عن ابن عباس، قال: ماتت شاة لسودة بنت زمعة، فقالت: يا رسول الله، ماتت فلانة -يعني الشاة- فقال: «**فلولا أخذتم مسكها**»، فقالت: نأخذ مسك شاة قد ماتت؟ فقال لها رسول اللهﷺ: «**إنما قال الله ﷻ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ أَوۡ فِسۡقًا أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١٤٥﴾ [الأنعام: ١٤٥] فإنكم لا تطعمونه إن تدبغوه فتنتفعوا به**» فأرسلت إليها، فسلخت مسكها، فدبغته، فأخذت منه قربة حتى تخرقت عندها. اهـ.

(٢) أخرجه البخاري، **في صحيحه**، كتاب الحدود، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٣٨﴾ [المائدة: ٣٨] وَفِي كَمْ يُقْطَعُ؟ (٨/ ١٦١- ح٦٧٩٢ و٦٧٩٣ و٦٧٩٤). ومسلم، **في صحيحه**، كتاب الحدود (٣/ ١٣١٣- ح١٦٨٥). وقد جاء التصريح برفعه من نفس الطريق كما أخرجه النسائي، **في سننه الصغرى**، كتاب قطع السارق (٨/ ٨٠- ح٤٩٣١) بلفظ: قال رسول اللهﷺ: «**بقطع يد السارق في ثمن المجن**». اهـ.

(٣)أخرجه البخاري، **في صحيحه**، كتاب الحيض، باب اعتكاف المستحاضة (١/ ٦٩- ح٣١١)، ومسلم، **في صحيحه**، كتاب الإيمان (١/ ١٣٩- ح١٥٩). وقد جاء التصريح برفعه من نفس الطريق بذكر معية النبي ﷺ كما في **صحيح البخاري** (١/ ٦٩- ح٣٠٩ و٣١٠).

(٤)أخرجه البخاري، **في صحيحه**، كتاب الصلاة، باب نوم الرجال في المسجد (١/ ٩٦- ح٤٤٢). وقد جاء التصريح بعلم النبيﷺ أنه ليس لكل أحد من أصحابه ثوبان كما في **نفس المصدر** (١/ ٨١- ح٣٥٨)، **وصحيح مسلم** (١/ ٣٦٧- ح٥١٥) عن أبي هريرة.

٢٩- عَنْ جَابِرٍ ﷺ: «أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَرْجِعُ، فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ»[١].

٣٠- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود ﷺ، قَالَ: «كُنَّا نَعُدُّ الآيَاتِ بَرَكَةً، وَأَنْتُمْ تَعُدُّونَهَا تَخْوِيفًا». .. وفيه أيضًا: «وَلَقَدْ كُنَّا نَسْمَعُ تَسْبِيحَ الطَّعَامِ وَهُوَ يُؤْكَلُ»[٢].

٣١- عن أَنَس ﷺ، قال: «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَنَامُونَ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ»[٣].

٣٢- عن أَنَسٍ ﷺ: «أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانُوا يُسَافِرُونَ، فَلَا يَعِيبُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ»[٤].

٣٣- عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ؓ، قَالَتْ: «كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، نُغَلِّسُ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مِنًى»[٥].

وأما الذي جاء التصريح برفعه من طريق أخرى فهو كما يلي:

---

(١)أخرجه البخاري، **في صحيحه**، كتاب الأذان، باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى (١/ ١٤١- ح٧٠٠). وقد جاء التصريح بعلم النبيﷺ بذلك من نفس الطريق كما في **نفس المصدر** (١/ ١٤٢- ح٧٠٥)، **وصحيح مسلم** (١/ ٣٣٩- ح٤٦٥).

(٢)أخرجه البخاري، **في صحيحه**، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (٤/ ١٩٤- ح٣٥٧٩). وقد جاء التصريح بالرفع من نفس الطريق كما أخرجه الترمذي، **في سننه**، أبواب المناقب، بابٌ (٦/ ٣١- ح٣٦٣٣) بلفظ: «لقد كنا نأكل الطعام مع النبي ﷺ ونحن نسمع تسبيح الطعام»، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. اهـ.

(٣)أخرجه مسلم، **في صحيحه**، كتاب الصلاة (١/ ٢٨٤- ح٣٧٦). وقد جاء التصريح برفعه من نفس الطريق كما في **صحيح البخاري** (٨/ ٦٥- ح٦٢٩٢)، **وصحيح مسلم** (١/ ٢٨٤- ح٣٧٦) بلفظ: «أقيمت الصلاة، ورجل يناجي رسول الله ﷺ، فما زال يناجيه حتى نام أصحابه، ثم قام فصلى بهم». اهـ.

(٤)أخرجه مسلم، **في صحيحه**، كتاب الصيام (٢/ ٧٨٨- ح١١١٨). وقد جاء التصريح برفعه من نفس الطريق بذكر معية النبيﷺ كما في **صحيح البخاري** (٣/ ٣٤- ح١٩٤٧)، وإحدى روايات مسلم بنفس الرقم السابق.

(٥)أخرجه مسلم، **في صحيحه**، كتاب الحج (٢/ ٩٤٠- ح١٢٩٢). وقد جاء التصريح برفعه من نفس الطريق في **نفس المصدر** بلفظ: «أن النبي ﷺ بعث بها من جمع بليل». اهـ.

١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ { أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّئُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَمِيعًا»[١].

٢- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، قَالَ: «صَلَّى جَابِرٌ ﷺ فِي إِزَارٍ قَدْ عَقَدَهُ مِنْ قِبَلِ قَفَاهُ وَثِيَابُهُ مَوْضُوعَةٌ عَلَى المِشْجَبِ، قَالَ لَهُ قَائِلٌ: تُصَلِّي فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا صَنَعْتُ ذَلِكَ لِيَرَانِي أَحْمَقُ مِثْلُكَ، وَأَيُّنَا كَانَ لَهُ ثَوْبَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ»[٢].

٣- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ {، قَالَ: «كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَاقِدِي أُزْرِهِمْ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، كَهَيْئَةِ الصِّبْيَانِ، وَيُقَالُ لِلنِّسَاءِ: لا تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوسًا»[٣].

٤- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ {، قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ المهَاجِرُونَ الأَوَّلُونَ العُصْبَةَ -مَوْضِعٌ بِقُبَاءٍ- قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَؤُمُّهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا»[١].

---

(١)أخرجه البخاري، **في صحيحه**، كتاب الوضوء، باب وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة (١/ ٥٠- ح١٩٣). وقد جاء التصريح برفعه من طرق أخرى، منها ما أخرجه أبو داود، **في سننه**، كتاب الطهارة، باب الوضوء بفضل وضوء المرأة (١/ ٢٠- ح٧٨)، وابن ماجة، **في سننه**، كتاب الطهارة وسننها، باب الرجل والمرأة يتوضآن من إناءٍ واحد (١/ ١٣٥- ح٣٨٢): عن أم صبية الجهنية >، قالت: «اختلفت يدي ويد رسول الله ﷺ في الوضوء من إناء واحد». اهـ. ومنها ما جاء في **سنن ابن ماجة**، كتاب الطهارة وسننها، باب الرجل والمرأة يتوضآن من إناء واحد (١/ ١٣٥-ح٣٨٣): عن عائشة >، عن النبي ﷺ: «أنهما كانا يتوضآن جميعًا للصلاة». اهـ.

(٢)أخرجه البخاري، **في صحيحه**، كتاب الصلاة، باب عقد الإزار على القفا في الصلاة (١/ ٨٠- ح٣٥٢). وقد جاء التصريح بعلم النبيﷺ أنه ليس لكل أحد من أصحابه ثوبان كما في **نفس المصدر** (١/ ٨١- ح٣٥٨)، **وصحيح مسلم** (١/ ٣٦٧- ح٥١٥) عن أبي هريرةﷺ.

(٣)أخرجه البخاري، **في صحيحه**، كتاب الصلاة، باب: إذا كان الثوب ضيقًا (١/ ٨١- ح٣٦٢)، وفي كتاب الأذان، باب عقد الثياب وشدها (١/ ١٦٣- ح٨١٤)، وفي كتاب العمل في الصلاة، باب إذا قيل للمصلي: تقدم أو انتظر، فانتظر فلا بأس (٢/ ٦٥- ح١٢١٥). وقد جاء التصريح برفع القائل كما أخرجه أحمد، **في مسنده** (٤٤/ ٥١٤- ح٢٦٩٥٠)، وأبو داود، **في سننه**، كتاب الصلاة، باب رفع النساء إذا كنَّ مع الرجال رءوسهن من السجدة (١/ ٢٢٥- ح٨٥١): عن أسماء < قالت: قال رسول الله ﷺ: «**يا معشر النساء، من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا ترفع رأسها حتى يرفع الرجال رءوسهم**». اهـ.

٥- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، قَالَ: «كَانَ القُنُوتُ فِي المغْرِبِ وَالفَجْرِ»[٢].

٦- عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ { حِينَ أَصَابَهُ سِنَانُ الرُّمْحِ فِي أَخْمَصِ قَدَمِهِ، فَلَزِقَتْ قَدَمُهُ بِالرِّكَابِ». .. وفيه: قَالَ: «حَمَلْتَ السِّلاحَ فِي يَوْمٍ لَمْ يَكُنْ يُحْمَلُ فِيهِ، وَأَدْخَلْتَ السِّلاحَ الحَرَمَ وَلَمْ يَكُنِ السِّلاحُ يُدْخَلُ الحَرَمَ»[٣].

٧- عن مَرْثَد بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: «أَتَيْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الجُهَنِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: أَلا أُعْجِبُكَ مِنْ أَبِي تَمِيمٍ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ المغْرِبِ؟ فَقَالَ عُقْبَةُ: إِنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»[٤].

=

(١)أخرجه البخاري، **في صحيحه**، كتاب الأذان، باب إمامة العبد والمولى (١/ ١٤٠- ح٦٩٢)، وفي كتاب الأحكام، باب استقضاء الموالي واستعمالهم (٩/ ٧١- ح٧١٧٥). وقد جاء ما يدل على أن النبي كان موجودًا بالمدينة وقتها، ففي **صحيح البخاري** (٩/ ٧١- ح٧١٧٥) من نفس الطريق قال: «كان سالم مولى أبي حذيفة يؤم المهاجرين الأولين، وأصحاب النبيﷺ في مسجد قباء فيهم أبو بكر وعمر وأبو سلمة وزيد وعامر بن ربيعة». اهـ. ومعلوم أن أبا بكر ﷺ إنما هاجر مع النبي ﷺ. قال ابن رجب في **فتح الباري شرح صحيح البخاري** (٦/ ١٧٨): "وإمامة سالم للمهاجرين بعد مقدم النبيﷺ في مسجد قباء في حكم المرفوع؛ لأن مثل هذا لا يخفى بل يشتهر ويبلغ النبي ﷺ". اهـ. وجاء التصريح برفع الأمر بأن يكون الإمام الأكثر قرآنًا من طرق أخرى كما في **صحيح مسلم** (١/ ٤٦٤- ح٦٧٢) من حديث أبي سعيد ﷺ، وفي (١/ ٤٦٥- ح٦٧٣) من حديث أبي مسعود ﷺ.

(٢)أخرجه البخاري، **في صحيحه**، كتاب الأذان، باب فضل: اللهم ربنا لك الحمد (١/ ١٥٩- ح٧٩٨)، وفي كتاب الوتر، باب القنوت قبل الركوع وبعده (٢/ ٢٦- ح١٠٠٤). وقد جاء التصريح برفعه من طريق أخرى كما في **صحيح مسلم** (١/ ٤٧٠- ح٦٧٨): عن البراء بن عازب {: «أن رسول اللهﷺ كان يقنت في الصبح والمغرب». اهـ.

(٣)أخرجه البخاري، **في صحيحه**، كتاب العيدين، باب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم (٢/ ١٩- ح٩٦٦). وقد جاء التصريح برفعه من طريق أخرى كما في **صحيح مسلم** (٢/ ٩٨٩- ح١٣٥٦): عن جابر ﷺ، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**لا يحل لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح**». اهـ.

(٤)أخرجه البخاري، **في صحيحه**، كتاب التهجد، باب الصلاة قبل المغرب (٢/ ٥٩- ح١١٨٤). وقد جاء التصريح برفعه من طرق أخرى منها ما في **نفس المصدر** (٢/ ٥٩- ح١١٨٣) عن عبد الله المزني ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «**صلوا قبل صلاة المغرب**». ومنها ما في **صحيح مسلم** (١/ ٥٧٣- ح٨٣٦) عن أنس ﷺ: «كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا، ولم ينهانا». اهـ.

٨- عَنْ وَبَرَةَ، قَالَ: «سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ {: مَتَى أَرْمِي الجِمَارَ؟ قَالَ: إِذَا رَمَى إِمَامُكَ، فَارْمِهْ. فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ المسْأَلَةَ، قَالَ: كُنَّا نَتَحَيَّنُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا»(١).

٩- عن ثَابِت البُنَانِيّ، قَالَ: «سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ: أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ؟ قَالَ: لا، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ»(٢).

١٠- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ {، قَالَتْ: «نَحَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَرَسًا فَأَكَلْنَاهُ». وفي رواية: «وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ»(٣).

١١- عَنْ أَنَسٍ ﷺ: «أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ وَأَنَسَ بْنَ النَّضْرِ كَوَيَاهُ، وَكَوَاهُ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِهِ»(٤).

---

(١)أخرجه البخاري، **في صحيحه**، كتاب الحج، باب رمي الجمار (٢/ ١٧٧- ح١٧٤٦). وقد جاء التصريح برفعه من طريق أخرى كما في **صحيح مسلم** (٢/ ٩٤٥- ح١٢٩٩) عن جابر ﷺ، قال: «رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعد فإذا زالت الشمس». اهـ.

(٢)أخرجه البخاري، **في صحيحه**، كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم (٣/ ٣٣- ح١٩٤٠). وقد جاء التصريح بالرفع من طرق أخرى، منها ما أخرجه أحمد **في مسنده** (٣٨/ ١٦٨- ح٢٣٠٧١): عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن بعض أصحاب مُحَمَّد ﷺ قال: «إنما نهى النبي ﷺ عن الوصال في الصيام، والحجامة للصائم إبقاء على أصحابه، ولم يحرمهما». اهـ. ومنها ما في **صحيح البخاري** (٣/ ٣٣- ح١٩٣٩) عن ابن عباس { قال: «احتجم النبي ﷺ وهو صائم». اهـ.

(٣)أخرجه البخاري، **في صحيحه**، كتاب الذبائح والصيد (٧/ ٩٣- ح٥٥١٠ و٥٥١١ و٥٥١٢)، وفي باب لحوم الخيل (٧/ ٩٥- ح٥٥١٩)، ومسلم، **في صحيحه**، كتاب الصيد والذبائح (٣/ ١٥٤١- ح١٩٤٢). رواية بالمدينة قرينة قوية للدلالة على رفعه من نفس الطريق، وقد جاء التصريح برفعه من طرق أخرى منها ما في **صحيح البخاري** (٥/ ١٣٦- ح٤٢١٩)، **وصحيح مسلم** (٣/ ١٥٤١- ح١٩٤١): عن جابر ﷺ قال: «نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، ورخص في الخيل». وفي رواية: «وأذن في لحوم الخيل». اهـ.

(٤)أخرجه البخاري، **في صحيحه**، كتاب الطب، باب ذات الجنب (٧/ ١٢٨- ح٥٧١٩). وقد جاء ما يقوي رفعه من نفس الطريق كما في **نفس المصدر** معلقًا (٧/ ١٢٨) بلفظ: «كويت من ذات الجنب، ورسول الله ﷺ حي، وشهدني أبو طلحة وأنس بن النضر وزيد بن ثابت وأبو طلحة كواني». اهـ. وأقوى منه ما أخرجه أحمد **في مسنده** (١٩/ ٤٠٩- ح١٢٤١٦) بلفظ: «كواني أبو طلحة ورسول الله ﷺ بين أظهرنا، فما نهيت عنه». اهـ. وجاء في **سنن الترمذي**، أبواب الطب، باب ما جاء في الرخصة في ذلك (٣/ ٤٥٨- ح٢٠٥٠) ما هو صريح الرفع بلفظ: =

١٢- عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: «أَتَانَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ﷺ بِاليَمَنِ مُعَلِّمًا وَأَمِيرًا، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ رَجُلٍ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَأُخْتَهُ؟ فَأَعْطَى الِابْنَةَ النِّصْفَ وَالأُخْتَ النِّصْفَ». وفي رواية: «قَضَى فِينَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ﷺ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»[(١)].

١٣- عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ﷺ، قَالَ: «كُنَّا نُؤْتَى بِالشَّارِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِمْرَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلاَفَةِ عُمَرَ، فَنَقُومُ إِلَيْهِ بِأَيْدِينَا وَنِعَالِنَا وَأَرْدِيَتِنَا»[(٢)].

١٤- عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ {، قَالَتْ: «أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الأَنْصَارِ». .. وفيه: «قَالَتْ: فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ، وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ العِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَاكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الإِفْطَارِ»[(٣)].

=

«أن النبي ﷺ كوى أسعد بن زرارة من الشوكة»، وقال: وهذا حديث حسن غريب. اهـ. وجاء من طريق أخرى في **سنن أبي داود**، كتاب الطب، باب في الكي (٤/ ٥- ٣٨٦٦) عن جابر ﷺ: «أن النبي ﷺ كوى سعد بن معاذ من رميته». اهـ. وأصله في **صحيح مسلم**، كتاب فضائل الصحابة (٤/ ١٧٣١- ح٢٢٠٨) وفيه الكي مرتين.

(١)أخرجه البخاري، **في صحيحه**، كتاب الفرائض، باب ميراث البنات (٨/ ١٥١- ح٦٧٣٤)، وفي باب ميراث الأخوات مع البنات عصبة (٨/ ١٥٢- ح٦٧٤١). وجاء ما يشهد له مصرحًا برفعه من طريق أخرى كما في **نفس المصدر** (٨/ ١٥١- ح٦٧٣٦): عن هذيل بن شرحبيل، قال: «سئل أبو موسى عن بنت وابنة ابن وأخت، فقال: للبنت النصف، وللأخت النصف، وَأْتِ ابن مسعود، فسيتابعني، فسئل ابن مسعود، وأخبر بقول أبي موسى فقال: لقد ضللت إذًا وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ: للابنة النصف، ولابنة ابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت». اهـ.

(٢)أخرجه البخاري، **في صحيحه**، كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال (٨/ ١٥٨- ح٦٧٧٩). وقد جاء التصريح بالرفع من طرق أخرى منها ما في **نفس المصدر** (٨/ ١٥٧- ح٦٧٧٣)، **وصحيح مسلم** (٣/ ١٣٣١- ح١٧٠٦) عن أنس بن مالك ﷺ، وما في **صحيح البخاري** (٣/ ١٠٢- ح٢٣١٦) عن عقبة بن الحارث ﷺ وفي (٨/ ١٥٨- ح٦٧٧٧) عن أبي هريرة ﷺ.

(٣)أخرجه البخاري، **في صحيحه**، كتاب الصوم، باب صوم الصبيان (٣/ ٣٧- ح١٩٦٠)، ومسلم، **في صحيحه**، كتاب الصوم (٢/ ٧٩٨- ح١١٣٦). وقد جاء التصريح برفع نحوه من طريق أخرى كما أخرجه ابن خزيمة، **في صحيحه** (٣/ ٢٨٨- ح٢٠٨٩) من حديث رزينة حين سُئلت: «أسمعت من رسول الله ﷺ في عاشوراء؟ قالت: كان =

وأما الذي لم يأت التصريح برفعه فهو كما يلي:

١- عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ الوَاحِدَةِ، مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: أَوَكَانَ يُطِيقُهُ؟ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ: أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلاَثِينَ»[(١)].

٢- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ؓ، قَالَتْ: «كُنَّا لا نَعُدُّ الكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئًا»[(٢)].

٣- عن أَبِي أُمَامَةَ ﷺ، قال: «لَقَدْ فَتَحَ الفُتُوحَ قَوْمٌ، مَا كَانَتْ حِلْيَةُ سُيُوفِهِمُ الذَّهَبَ وَلا الفِضَّةَ، إِنَّمَا كَانَتْ حِلْيَتُهُمُ العَلابِيَّ وَالآنُكَ وَالحَدِيدَ»[(٣)].

٤- عن عَائِشَةَ ؓ، قالت: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ». وفي رواية: «إِنْ كَانَتْ إِحْدَانَا لَتُفْطِرُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَمَا تَقْدِرُ عَلَى أَنْ تَقْضِيَهُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانُ»[(٤)].

٥- عَنِ ابْنِ عُمَرَ {، قَالَ: «كُنَّا نُصِيبُ فِي مَغَازِينَا العَسَلَ وَالعِنَبَ، فَنَأْكُلُهُ وَلا نَرْفَعُهُ»[(٥)].

=

يعظمه, ويدعو برضعائه ورضعاء فاطمة, فيتفل في أفواههم, ويأمر أمهاتهنَّ ألا يرضعن إلى الليل». اهـ. قال ابن حجر: إسناده لا بأس به. اهـ. ينظر: **فتح الباري** (٤/ ٢٠١).

(١)أخرجه البخاري، **في صحيحه**، كتاب الغسل، باب إذا جامع ثم عاد، ومن دار على نسائه في غسل واحد (١/ ٦٢- ح٢٦٨)، وفي باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره (١/ ٦٥- ح٢٨٤)، وفي كتاب النكاح، باب كثرة النساء (٧/ ٣- ح٥٠٦٨)، وفي باب من طاف على نسائه في غسل واحد (٧/ ٣٤- ح٥٢١٥).

(٢)٢-أخرجه البخاري، **في صحيحه**، كتاب الحيض، باب الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض (١/ ٧٢- ح٣٢٦).

(٣)أخرجه البخاري، **في صحيحه**، كتاب الجهاد والسير، باب ما جاء في حلية السيوف (٤/ ٣٩- ح ٢٩٠٩).

(٤)أخرجه البخاري، **في صحيحه**، كتاب الصوم، باب متى يقضى قضاء رمضان (٣/ ٣٥- ح١٩٥٠)، ومسلم، **في صحيحه**، كتاب الصيام (٢/ ٨٠٢- ح١١٤٦).

(٥)أخرجه البخاري، **في صحيحه**، كتاب فرض الخمس، باب ما يصيب من الطعام في أرض الحرب (٤/ ٩٥- ح٣١٥٤).

٦- عَنِ ابْنِ عُمَرَ {، قَالَ: «كُنَّا نَتَّقِي الكَلامَ وَالِانْبِسَاطَ إِلَى نِسَائِنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، هَيْبَةَ أَنْ يَنْزِلَ فِينَا شَيْءٌ»[١].

٧- عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: «إِنَّكُمْ لَتَعْمَلُونَ أَعْمَالًا هِيَ أَدَقُّ فِي أَعْيُنِكُمْ مِنَ الشَّعَرِ، إِنْ كُنَّا لَنَعُدُّهَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الموبِقَاتِ»[٢].

٨- عن مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: «قال أُنَاسٌ لِابْنِ عُمَرَ: إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى سُلْطَانِنَا، فَنَقُولُ لَهُمْ خِلافَ مَا نَتَكَلَّمُ إِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِمْ، قَالَ: كُنَّا نَعُدُّهَا نِفَاقًا»[٣].

٩- عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ﷺ، قَالَ: «كَاتَبْتُ أُمَيَّةَ ابْنَ خَلَفٍ كِتَابًا، بِأَنْ يَحْفَظَنِي فِي صَاغِيَتِي بِمَكَّةَ، وَأَحْفَظَهُ فِي صَاغِيَتِهِ بِالْمَدِينَةِ. ..» الحديث[٤].

١٠- عَنِ ابْنِ عُمَرَ {، قَالَ: «كُنَّا نَتَحَدَّثُ بِحَجَّةِ الوَدَاعِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا»[٥].

١١- عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: «سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ {: مِثْلُ مَنْ أَنْتَ حِينَ قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: أَنَا يَوْمَئِذٍ مَحْتُونٌ، قَالَ: وَكَانُوا لا يَخْتِنُونَ الرَّجُلَ حَتَّى يُدْرِكَ»[٦].

---

(١)أخرجه البخاري، **في صحيحه**، كتاب النكاح، باب الوصاة بالنساء (٧/ ٢٦- ح٥١٨٧).

(٢)أخرجه البخاري، **في صحيحه**، كتاب الرقاق، باب ما يتقى من محقرات الذنوب (٨/ ١٠٣- ح٦٤٩٢). وقد جاء نحوه عن أبي سعيد الخدري ﷺ، كما أخرجه أحمد **في مسنده** (١٧/ ٢٥- ح١٠٩٩٥)، وعن عبادة بن قرط في **المصدر السابق** (٢٥/ ١٩٠- ح١٥٨٥٩) وهو مما يقوي رفعه.

(٣)أخرجه البخاري، **في صحيحه**، كتاب الأحكام، باب ما يكره من ثناء السلطان، وإذا خرج قال غير ذلك (٩/ ٧١- ح٧١٧٨). وقد جاء التصريح بنسبته لعهد النبي ﷺ من نفس الطريق، كما أخرجه أحمد **في مسنده** (١٠/ ٨٧- ح٥٨٢٩)، وابن ماجة، **في سننه**، كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة (٢/ ١٣١٥- ح٣٩٧٥).

(٤)أخرجه البخاري، **في صحيحه**، كتاب الوكالة، باب إذا وكل المسلم حربيًّا في دار الحرب أو في دار الإسلام جاز (٣/ ٩٨- ح٢٣٠١)، كتاب المغازي، باب قتل أبي جهل (٥/ ٧٥- ح٣٩٧١).

(٥)أخرجه البخاري، **في صحيحه**، كتاب المغازي، باب حجة الوداع (٥/ ١٧٦- ح٤٤٠٢).

(٦)أخرجه البخاري، **في صحيحه**، كتاب الاستئذان، باب الختان بعد الكبر ونتف الإبط (٨/ ٦٦- ح٦٢٩٩).

١٢- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ {، قَالَ: «كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً»[١].

١٣- عن البَرَاء ﷺ، يَقُولُ: «حَدَّثَنِي أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا: أَنَّهُمْ كَانُوا عِدَّةَ أَصْحَابِ طَالُوتَ، الَّذِينَ جَازُوا مَعَهُ النَّهَرَ، بِضْعَةَ عَشَرَ وَثَلاثَ مِائَةٍ. قَالَ البَرَاءُ: لا وَاللَّهِ مَا جَاوَزَ مَعَهُ النَّهَرَ إِلَّا مُؤْمِنٌ». وفي روايةٍ: «كُنَّا نَتَحَدَّثُ»[٢].

(١)أخرجه مسلم، **في صحيحه**، كتاب الطلاق (٢/ ١٠٩٩- ح١٤٧٢).

(٢)أخرجه البخاري، **في صحيحه**، كتاب المغازي، باب عدة أصحاب بدر (٥/ ٧٣- ح٣٩٥٧ و٣٩٥٨ و٣٩٥٩).

الخاتمة

وفيها ذكر أهم النتائج والتوصيات.

وأخيرًا، وفي ختام هذا البحث؛ فإني أحمد الله جل وعلا على فضله ومنِّه وجوده وكرمه وإحسانه، على ما يسَّر لي وسهَّل، وأتمَّ نعمته عليَّ وتكرَّم وتفضَّل، فأحمده كثيرًا، عددَ ما خلق، وملء ما خلق.

وقد توصلت إلى النتائج التالية:

١- اهتمام العلماء بالأحاديث الموقوفة التي لها حكم الرفع، وعنايتهم بها، وطَرْق هذا الباب من العلم بطرق مختلفة وفي شتى الفنون، وتداخله بين علمي الحديث روايةً ودرايةً، وعلم أصول الفقه، مع شدة الحاجة إليه؛ لمعرفة نوع من الأدلة الشرعية، وصحة الاحتجاج به في العقائد والأحكام.

٢- أن الخلاف في قول الصحابي: "كنا نقول ونفعل ونحوه" قوي بين أهل العلم، وأنَّ كلًّا منهم يسير على قواعد وضوابط متوازنة، تبعده عن الاضطراب والتناقض، وتلخص منها خمسة أقوال:

** **القول الأول**: أنه موقوف كله، ولا يحكم له بالرفع مطلقًا.

** **القول الثاني**: التفريق بين ما أورده في معرض الحجة فيحكم له بالرفع، وأما غيره فيبقى على الوقف.

** **القول الثالث**: التفريق بين إضافته لزمن النبي ﷺ، أو لا.

** **القول الرابع**: التفريق بين: كنا نقول ونفعل ونتحدث ويقال، وبين: كنا نظن ونرى.

** **القول الخامس**: الحكم له بالرفع مطلقًا، ما لم تدل قرينة أو تصريح على خلافه.

٣- أنَّ أقوى الأقوال في المسألة القول الثالث والقول الخامس، وأن الذي ترجح منها عند الباحث هو القول الخامس؛ لقوة أدلته وسلامة معظمها من المناقشة، بخلاف الأقوال الأخرى.

٤- أن أكثر ما جاء بهذه الصيغة جاء التصريح برفعه، من نفس الطريق في روايات أخرى، أو من طريق أخرى بنفس اللفظ أو المعنى.

٥- أن عدد الأحاديث من هذا النوع في "الصحيحين" ستون حديثًا، جاء التصريح بالرفع من نفس الطريق في ثلاثة وثلاثين حديثًا، ومن طريق أخرى في أربعة عشر حديثًا، وما لم يأت التصريح برفعه ثلاثة عشر حديثًا.

٦- أن هذا الباب من السُّنة مرجعه لإقرار النبي ﷺ.

وبعد هذا البحث، أوصي نفسي وطلبة العلم بما يلي:

١- الحرص على معرفة الأحاديث الموقوفة التي يحكم لها بالرفع، فهي من الوحي المنزل على مُحَمَّد ﷺ.

٢- الاهتمام بباب الأدلة الشرعية التي تكون حججًا في العقائد والأحكام، فهي الأساس الذي يكون مع طالب العلم في مسيرته العلمية.

٣- البحث والتفتيش في كتب أهل العلم بشتى فنونها، للوصول لأكبر قدرٍ ممكن من هذا النوع من الأحاديث.

٤- إتمام جمع هذه الأحاديث من شتى الكتب المسندة بعد "الصحيحين"، والبحث عن التصريح بالرفع فيها، أو حكم أهل العلم لها بالرفع.

فما كان من صوابٍ في هذا البحث فمن الله، وما كان من خطأ فمني والشيطان، وصلى الله وسلم على سيدنا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المراجع والمصادر

- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، تحقيق: عبد القادر الأرناءوط- التتمة تحقيق: بشير عيون، ط١، د. م، مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان، د. ت.
- أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، **مسند الإمام أحمد**، ط١، د. م، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.
- الألباني، أبو عبد الرحمن مُحَمَّد ناصر الدين، ابن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، ط١، الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، د. ت.
- البخاري، مُحَمَّد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت ٢٥٦هـ)، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، المشهور بـ"صحيح البخاري"**، المحقق: مُحَمَّد زهير بن ناصر الناصر، ط١، د. م، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.
- البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ)، **مسند البزار (المنشور باسم البحر الزخار)**، ط١، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، د. ت.
- البقاعي، برهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي (ت ٨٨٥هـ)، **النكت الوفية بما في شرح الألفية**، المحقق: ماهر ياسين الفحل، ط١، د. ط، مكتبة الرشد ناشرون، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.
- تاج الدين السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، **الأشباه والنظائر**، ط١، د. م، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.
- الترمذي، مُحَمَّد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، **الجامع الكبير المشهور بـ"سنن الترمذي"**، المحقق: بشار عواد معروف، د. ط، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م.
- آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدُّ: مجد الدين عبد السلام ابن تيمية (ت: ٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب: عبد الحليم ابن تيمية (ت: ٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد ابن تيمية (٧٢٨هـ)]، **المسودة في أصول الفقه**، المحقق: مُحَمَّد محيي الدين عبد الحميد، د. ط، د. م، د. ت.

- جلال الدين السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (المتوفى: ٩١١هـ)، **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، تحقيق: أبو قتيبة نظر مُحَمَّد الفاريابي، د. ط، د. م، دار طيبة، د. ت.
- ابن جماعة، أبو عبد الله، مُحَمَّد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكناني الحموي الشافعي بدر الدين (المتوفى: ٧٣٣هـ)، **المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي**، المحقق: د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان، ط٢، دمشق، دار الفكر، ١٤٠٦هـ.
- الحاكم، أبو عبد الله الحاكم مُحَمَّد بن عبد الله بن مُحَمَّد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١- ١٩٩٠م. **ومعرفة علوم الحديث**، المحقق: السيد معظم حسين، ط٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٣٩٧هـ- ١٩٧٧م.
- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن مُحَمَّد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، د. ط، بيروت، دار المعرفة، ١٣٧٩هـ. **ونخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر**، المحقق: عصام الصبابطي- عماد السيد، ط٥، القاهرة، دار الحديث، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م. **ونزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر**، حققه: نور الدين عتر، ط٣، دمشق، مطبعة الصباح، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م. **والنكت على كتاب ابن الصلاح**، ط١، المدينة المنورة- المملكة العربية السعودية، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.
- ابن حزم، أبو مُحَمَّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، **النبذة الكافية في أحكام أصول الدين**، المحقق: مُحَمَّد أحمد عبد العزيز، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ.
- أبو الحسين المعتزلي، مُحَمَّد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: ٤٣٦هـ)، **المعتمد في أصول الفقه**، المحقق: خليل الميس، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ.
- ابن خزيمة، أبو بكر مُحَمَّد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ)، **صحيح ابن خزيمة**، المحقق: د. مُحَمَّد مصطفى الأعظمي، د. ط، بيروت، المكتب الإسلامي، د. ت.

- الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع**، المحقق: د. محمود الطحان، د. ط، الرياض، مكتبة المعارف، د. ت. **والكفاية في علم الرواية**، المحقق: أبو عبد الله السورقي, إبراهيم حمدي المدني، د. ط، المدينة المنورة، المكتبة العلمية، د. ت.
- الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، **سنن الدارقطني**، تحقيق: شعيب الأرناءوط وجماعة، ط١، بيروت- لبنان، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م. **والعلل الواردة في الأحاديث النبوية**، تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، ط١، الرياض، دار طيبة، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، **رسالة أبي داود إلى أهل مكة وغيرهم في وصف سننه**، المحقق: مُحَمَّد الصباغ، د. ط، بيروت، دار العربية، د. ت. **وسنن أبي داود**، المحقق: مُحَمَّد محيي الدين عبد الحميد، د. ط، صيدا- بيروت، د. ت.
- ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلامي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ط١، المدينة النبوية، مكتبة الغرباء الأثرية، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.
- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين مُحَمَّد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ط١، د. م، دار الكتبي، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م. **والمنثور في القواعد الفقهية**، ط٢، د. م، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م. **والنكت على مقدمة ابن الصلاح**، المحقق: د. زين العابدين بن مُحَمَّد بلا فريج، ط١، الرياض، أضواء السلف، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
- زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى زكريا بن مُحَمَّد بن زكريا الأنصاري السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، **فتح الباقي بشرح ألفية العراقي**، المحقق: عبد اللطيف هميم- ماهر الفحل، ط١، د. م، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.
- السخاوي، شمس الدين أبو الخير مُحَمَّد بن عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن أبي بكر بن عثمان بن مُحَمَّد السخاوي (المتوفى: ٩٠٢هـ)، **الغاية في شرح الهداية في علم الرواية**، المحقق: أبو عائش، عبد المنعم إبراهيم، ط١، د. م، مكتبة أولاد الشيخ للتراث، ٢٠٠١م. **وفتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي**، المحقق: علي حسين علي، ط١، مصر، مكتبة السنة، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

- السمعاني، منصور بن مُحَمَّد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: ٤٨٩هـ)، **قواطع الأدلة في الأصول**، المحقق: مُحَمَّد حسن مُحَمَّد حسن إسماعيل الشافعي، ط١، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ- ١٩٩٩م.
- الشوكاني، مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، ط١، دمشق- كفر بطنا، دار الكتاب العربي، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م. **ونيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط١، مصر، دار الحديث، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.
- شيخة المفرج، شيخة بنت مفرج المفرج، **السنة النبوية وحي من الله محفوظة كالقرآن الكريم**، د. ط، المدينة المنورة، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، د. ت.
- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، **التبصرة في أصول الفقه**، ط١، دمشق، دار الفكر، ١٤٠٣هـ. **واللمع في أصول الفقه**، ط٢، د. م، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م- ١٤٢٤هـ.
- ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن أبو عمرو تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، **معرفة أنواع علوم الحديث المعروف بـ"مقدمة ابن الصلاح"**، المحقق: عبد اللطيف الهميم- ماهر ياسين الفحل، ط١، د. م، دار الكتب العلمية، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.
- طارق عوض، طارق بن عوض الله بن مُحَمَّد، **التعليق على علوم الحديث لابن الصلاح ونكتها**، ط١، الرياض- القاهرة، دار ابن القيم للنشر، دار ابن عفان للنشر، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.
- الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن مُحَمَّد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، **شرح مشكل الآثار**، تحقيق: شعيب الأرناءوط، ط١، د. م، مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.
- العيني، أبو مُحَمَّد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، د. ط، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د. ت.
- فخر الدين الرازي، أبو عبد الله مُحَمَّد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، **المحصول**، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، ط٣، د. م، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

- أبو الفضل العراقي، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، **ألفية العراقي** المسماة بـ: **التبصرة والتذكرة في علوم الحديث**، ط٢، الرياض- المملكة العربية السعودية، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، ١٤٢٨هـ. و**التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح**، المحقق: عبد الرحمن مُحَمَّد عثمان، ط١، المدينة المنورة، المكتبة السلفية، ١٣٨٩هـ- ١٩٦٩م. و**طرح التثريب في شرح التقريب**، د. ط، د. م، المطبعة المصرية القديمة، د. ت.
- ابن قدامة، أبو مُحَمَّد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن مُحَمَّد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، ط١، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٥هـ.
- القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، **شرح تنقيح الفصول**، المحقق: طه عبد الرءوف سعد، ط١، د. م، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، **اختصار علوم الحديث**، تحقيق: الشيخ أحمد مُحَمَّد شاكر، ط٢، بيروت- لبنان، دار الكتب العلمية، د. ت.
- أبو لبابة ابن الطاهر، أبو لبابة ابن الطاهر حسين، **السنة النبوية وحي من الله محفوظة كالقرآن الكريم**، د. ط، د. م، مطبعة الملك فهد، د. ت.
- ابن ماجة، أبو عبد الله مُحَمَّد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، **سنن ابن ماجة**، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، د. ط، د. م، دار إحياء الكتب العربية- فيصل عيسى البابي الحلبي، د. ت.
- مالك، الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، **الموطأ**، المحقق: مُحَمَّد مصطفى الأعظمي، ط١، أبو ظبي- الإمارات، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.
- مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ المشهور بـ"صحيح مسلم"**، المحقق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، د. ط، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د. ت.

- مطر الزهراني، أبو ياسر مُحَمَّد بن مطر بن عثمان آل مطر الزهراني (المتوفى: ١٤٢٧هـ)، **ما له حكم الرفع من أقوال الصحابة وأفعالهم**، د. ط، المدينة المنورة-المملكة العربية السعودية، دار الخضيري للنشر والتوزيع، ١٤١٨هـ.
- الملا علي قاري، علي بن (سلطان) مُحَمَّد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، ط١، بيروت- لبنان، دار الفكر، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.
- ابن النجار الحنبلي، تقي الدين أبو البقاء مُحَمَّد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار (المتوفى: ٩٧٢هـ)، **شرح الكوكب المنير**، المحقق: مُحَمَّد الزحيلي ونزيه حماد، ط٢، د. م، مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، **السنن الكبرى**، المحقق: حسن عبد المنعم شلبي، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م. **والمجتبى من السنن المشهور بـ"السنن الصغرى"**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط٢، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦- ١٩٨٦م.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ط٢، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ. **والمجموع شرح المهذب**، د. ط، د. م، دار الفكر، د. ت.
- ولي الدين الدهلوي، عبد الحق بن سيف الدين بن سعد الله البخاري الدهلوي الحنفي (المتوفى: ١٠٥٢هـ)، **مقدمة في أصول الحديث**، المحقق: سلمان الحسيني الندوي، ط٢، بيروت- لبنان، دار البشائر الإسلامية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.
- أبو يعلى الفراء، مُحَمَّد بن الحسين بن مُحَمَّد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: ٤٥٨هـ)، **العدة في أصول الفقه**، حققه: د/ أحمد بن علي بن سير المباركي، ط٢، د. م، د. ر، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.